جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :الدولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالبة:

* بشكير نصيرة

إشراف الاستاذ :

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الدكتور:مخلوف كمال.....رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:لكحل صالح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/12/08

كلمة شكر

نشكر الله تعالى الذي منحني القوة و الصبر لإتمام هذا العمل

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر إلى أهلي الذين ساندوني طيلة المشوار الدراسي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف اوتفات يوسف الذي تفضل

علي بالإشراف على هذا البحث ولم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته، وكذلك

كل الأساتذة الذين سهروا على تكويني طيلة العام الدراسي

دون أن أنسى كل الأساتذة الذين اشرفوا علي منذ دخولي إلى الجامعة

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل .

الإهداء

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني ومنحني الصبر لإتمام هذا العمل.

إلى من سخر حياته لنحيا وتعب لنرتاح، إلى من لو قلت له شكرا لا تكفيه كلمة الشكر أبي الذي لا املك أغلى منه.

إلى من حملتني وأعطتني ولم تبخل وسهرت لأنام وشقت لأسعد أمي الغالية.

إلى اعز وأغلى إنسانة في الوجود جدتي حفظها الله وأطال عمرها.

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي: عمرو، احمد، عبد الرزاق.

إلى توأما روحي أخواتي: صونية، نجاة.

إلى كل عائلة الكريمة.

إلى اعز صديقاتي: صبرينة، نصيرة، نعيمة، سمرة.

إلى أصدقائي وزملائي، والى كل من عرفني وحمله قلبي،

والى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج: جزء.
- د س ن: دون سنة النشر.
- د ب ن: دون بلد النشر.
- ط: طبعة.
- ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية.
- ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

-E.N.A :Ecole nationale d'administration.

_p: Page.

مقدمة

تطور مستوى النقاش بين فقهاء القانون عامة، والقانون الإداري خاصة من مجرد الكلام عن مبدأ المشروعية، إلى أن تبنى مفهوم أوسع واشمل وأعمق فرضته التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع في الدولة المعاصرة، وان هذا المبدأ يتمثل في دولة القانون، وما ينطوي عليه من تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الحكم الراشد ...الخ، لذلك استلزم الأمر وضع آليات كفيلة بتحقيق هذه الأهداف فعليا وواقعيا ولعل أهمها هو إقامة سلطة قضائية قوية ومستقلة وفعالة [1].

في بداية الاستقلال كان انشغال السلطة منصبا حول بناء المؤسسات القضائية التي كانت شبه منعدمة آنذاك أو مرفق القضاء الذي كان خاضعا للتنظيم القضائي الفرنسي الخاص بالجزائر المستعمرة [2].

والمتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية التي يرجع الأصل التاريخي لها إلى مجالس الأقاليم "Conseils de prefectures "التي كانت قد أنشئت بالمحافظات (الولايات) الفرنسية " departments" مع إنشاء مجلس الدولة في السنة الثامنة للثورة الفرنسية، ويعتبر المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1953 من أهم المصادر القانونية التي قامت عليها هيئات القضاء الإداري الفرنسي، حيث أصبحت تلك المجالس محاكم إدارية "Tribunaux administratifs"[3].

فبعد الاستقلال مباشرة قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، تطبيقا لنص القانون رقم: 62-153[4]، المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وبذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائد في عهد الاستعمار الفرنسي، والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاثة

1)- **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص02.

2)- **دالي سعيد**، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص01.

3)- **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص8،9.

4)- قانون رقم: 62-153 مؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 2،1962، الملغى بأمر رقم: 73-29، مؤرخ في 1973/07/25، ج ر، عدد62، 1973.

الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، ولم تدم هذه المرحلة طويلا حتى تدخل المشرع بإصلاح هيكله من جديد بسنه الأمر رقم: 65-278 [1] المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاثة، وأمام ازدياد المنازعات الإدارية تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم: 86-107[2] المؤرخ في 1986/04/29، ثم تم إنشاء غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية الواحد والثلاثين الموجودة حينئذ عبر التراب الوطني، مع إضافة غرف أخرى كلما تم إنشاء مجلس قضائي جديد[3].

بسبب الغموض وعدم الجدية في طبيعة نظام القضاء الجزائري خلال الفترة السابقة تدخل المؤسس الدستوري بموجب المادة (152) من دستور 1996 [4]، ليعلن من خلالها عن قيام نظام قضائي جديد مستقل، يقوم أساسا على تأسيس المحاكم الإدارية كقاعدة لتنظيم القضاء الإداري[5].

وتأكد ذلك بصدور القانون رقم: 02/98[6] المؤرخ في 30 ماي 1998 حيث عرف المحاكم الإدارية في المادة الأولى منه، بكونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

وتكمن أهمية موضوع المحاكم الإدارية لما لها من أهمية كبيرة، كونها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وامتيازات في مواجهة الإدارة التي بدورها تعتبر الطرف الأقوى في العلاقات الإدارية.

إلا أن من أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي الرغبة الشخصية في البحث في مجال المنازعات الإدارية عموما، وتناول هذا الموضوع بالأخص كان نتيجة تنامي الرغبة

1)- أمر رقم: 65-278 مؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 96، 1965.
2)- مرسوم رقم: 86-107 مؤرخ في 1986/04/29، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد18، 1986.
3)- **السايح صلاح الدين**، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص01.
4)- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 02-03 المؤرخ 10 افريل 2002، ج ر، عدد 25، سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، سنة 2008.
5)- **علام لياس** ، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 . ص 02.
6)- قانون رقم: 02/98، المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 37، 1998.

في الإحاطة به، على اثر تناوله كبحث صفي في احد مقاييس السنة النظرية، ومحاولة معرفة فيما تكمن أهمية المحاكم الإدارية في القضاء الإداري الجزائري ، وخاصة نحن طلبة الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، فهذا الموضوع له جانب كبير من الأهمية في دراستنا وحياتنا العملية المستقبلية إنشاء الله، بما له من إثراء لثقافتنا القانونية الإدارية.

ويكمن الهدف من وراء هذه الدراسة في الوصول إلى عدة أهداف المتمثلة في نشر الوعي لدى الموظفين في الإدارات، مع بيان أطراف النزاع الإداري، وطرق إنهائه قضائيا مع محاولة شرح لأهم الطرق، ومراحل تسوية هذه النزاعات، وكذلك تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية للأشخاص في مواجهة الإدارة، مع إبراز القصور في بعض النصوص القانونية.

ونظرا لحداثة الموضوع فانه قد واجهتنا العديد من الصعوبات، كنقص المراجع العامة والمتخصصة في مكتبتنا، خاصة المراجع باللغة الأجنبية، بالإضافة إلى عدم تمكننا من الحصول على المعلومات والتطبيقات القضائية لصعوبة التواصل مع المحاكم الإدارية، وكذلك ضيق الوقت الذي حال دون التنقل والحصول على المادة العلمية من مختلف الجامعات والمحاكم الإدارية.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى تجسيد المحاكم الإدارية باعتبارها قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائري للازدواجية القضائية؟** . وللإجابة على الإشكالية المثارة أعلاه تم الاعتماد على منهجية غلبنا فيها كل من المنهج الوصفي في استعراض جزئيات الدراسة من خلال جملة من المصادر، والمراجع العامة والمتخصصة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل مضمون النصوص القانونية المعتمد عليها.

ولغرض دراسة موضوع البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: المجال التنظيمي للمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني: المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية.

الفصل الأول

المجال التنظيمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بتنظيم المحاكم الإدارية كل ما يتعلق بتحديد الإطار القانوني المنظم لها، لان من خلاله نقوم بدراسة ومعالجة أهم النصوص القانونية المنظمة لها سواء تلك التي وضعها المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري[1].

ذلك باحترام تدرج القواعد القانونية باعتباره من أهم الأركان الذي تقوم عليه دولة القانون وفي هذا الإطار يكون اختصاص مختلف الهيئات المكونة للدولة محددا بشكل دقيق، ولا تكون القواعد تمليها هذه الهيئات والتي تصدر عنها صحيحة إلا إذا احترمت القواعد الأسمى منها في الدرجة.

رغم أن فكرة تدرج القواعد القانونية هي فكرة نظرية إلا أن إسقاطها على النظم الدستورية الحديثة يقتضي أن يكون الدستور أعلى هذه القواعد الملزمة، باعتباره نظريا تعبيرا عن السلطة التأسيسية التي تسمو كل سلطة [2]، يليه القانون الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب والذي تختص السلطة التشريعية في وضعه ويكون متبوعا بالتنظيم الذي يتميز نظريا بطابعه التنفيذي **(المبحث الأول).**

كما تشمل عبارة التنظيم أيضا التركيبة العضوية لهذه الهيئة، أي تشكيلتها وأنواع الفئات البشرية المكونة للمحاكم الإدارية باعتبارها قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، من خلال بيان كيفية تعيينها من جهة وتحديد اختصاصاتها [3] ، اي إظهار دورها في تحقيق التنظيم الإداري الفعال من جهة أخرى **(المبحث الثاني).**

---

1)- **علام لياس،** المرجع السابق ، ص 04 .

2)- **قاضي أنيس فيصل** ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 . ص،ص ، 126 ،127 .

3)- **علام لياس** ، المرجع نفسه، ص04 .

المبحث الأول

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

يحتوي النظام أو الإطار القانوني للمحاكم الإدارية على مجموعة النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، ونصوص قانونية ذات الطابع التنظيمي بالإضافة إلى ما أشار إليه الدستور[1].

حسب " باسكال اغيجي " " Pascal Arrighi " ، إن تاريخ المؤسسات يوضح بأنه لا يمكن الاتصال بأية مؤسسة قضائية، إذ لم تكن هذه الأخيرة قائمة على قواعد منطقية و على مبادئ قضائية معترف بها، ولكي نقول كل شيء مجيء أية مؤسسة قضائية، يعني مجيء قانون جديد يتمتع بأعلى درجة من الفعالية "

صحيح أن التفكير في تأسيس المحاكم الإدارية يعني التفكير في قواعد قانونية تقوم بتنظيمها، هذه القواعد التي كانت تصبح غير واضحة، أصبحت إجبارية بمجرد النص عليها وإشهارها[2].

لدراسة مجموعة هذه النصوص القانونية المنظمة للمحاكم الإدارية، وبالتالي كان من الضروري احترام التسلسل الهرمي للقوانين، وهذا بدءا بالنص القانوني الأسمى في الدولة أي الدستور **(المطلب الأول)**.

باحترام هذا التدرج في الهرم القانوني، فبعد أسمى قانون في الدولة أي الدستور يليه التشريع باعتباره كمنظم أساسي لهذه الهيئات [3]، ثم نصل بهذا التنسيق إلى التنظيمات التي تصدر بشان هذه الهيئات **(المطلب الثاني)**.

1)- **خلوفي رشيد** ، القضاء الإداري (تنظيم و اختصاص) ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 158.

2)- **عباس أمال** ، محكمة التنازع وعمالها القضائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خده، الجزائر ، 2010. ص 06

3)- **علام لياس** ، المرجع السابق ، ص 05.

المطلب الأول

الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية

تبين دساتير كل دولة السلطات الأساسية المكونة لها، كما توضح أيضا اختصاصات وصلاحيات كل سلطة منها، وليس لأي منها أن تمارس نشاطاتها خارج الحدود التي رسمها لها الدستور، فهو إذا يعلو كل السلطات في الدولة ويلزم الجميع بمراعاته في حالة القيام بأي نشاط معين، ولذلك لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث المكونة للدولة القيام بالتصرف المخالف لأحكامه[1].

كما يقصد بالإطار الدستوري للمحاكم الإدارية مجموع النصوص الدستورية التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية، حيث من خلاله نتناول الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة **(الفرع الأول)**.

ثم نتعرض إلى كيفية معالجة الدستور للمحاكم الإدارية باعتباره أسمى قانون في الدولة استنادا بمجموعة من الدراسات السابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الدستور أسمى قانون في الدولة.

كما اشرنا سابقا أن على كل سلطة أن تمارس اختصاصاتها و صلاحياتها الموكلة بها إطار الحدود التي رسمها لها الدستور فيجب تعريف الدستور (أولا)، مع التعرف على كيفية إنشائه (ثانيا).

أولا: تعريف الدستور.

يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، وبالتالي فتأسيس الدولة في حد ذاتها يظهر إلى حيز الوجود مع وضع أول وثيقة دستورية لها، وتعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة، وبالتالي ففعالية الدستور تبرز في كونه

1)- **علام لياس** ، المرجع السابق، ص،06.

ينشئ الهيئات العامة ويمنح لها اختصاصات، ومن تم يحدد لها قيودا[1].

كما تبين الدساتير السلطات الأساسية في أية دولة، وكما توضح أيضا اختصاصات كل سلطة منها، وليس لأي منها أن تمارس نشاطها خارج الحدود التي رسمها لها الدستور، فهو إذا يعلو كل السلطات في الدولة و يلزم الجميع بمراعاته لدى القيام بأي نشاط، ولذلك لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية القيام بالتصرف المخالف لأحكامه[2].

كما نص دستور 1996 في ديباجته على أن : " فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره ، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموفقاته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية الجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[3].

ثانيا: نشأة الدستور.

نشأت الدساتير الجزائرية وفقا لأسلوب الإرادة الشعبية الحرة، إذ يفترض أن يقوم الشعب و يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية ، ومن اجل أن يكون استفتاء دستوري، يجب أن تكون أولا هيئة سياسية منتخبة، تقوم بتحضير الدستور، ثم تقوم بعرضه على الشعب لاستفتائه أي للموافقة عليه، أو رفضه ولا تكون له قيمة قانونية حتى يوافق الشعب عليه لان الدستور في حد ذاته يعبر عن الإرادة الشعبية، و كذلك يعتبر حامي لحقوق وحريات الأفراد، و لهذا السبب

1)- **عباس امال**، المرجع السابق. ص07.
2)- **نوري مزرة**، المجلس الدستوري الجزائري بين النظري و التطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 1990 ، ص 959.
3)- ديباجة دستور 1996.

يستلزم اخذ رأي الشعب [1].

الفرع الثاني: معالجة الدستور للمحاكم الإدارية.

تأسست المحاكم الإدارية مؤخرا في ظل دستور 1996 مما يعد من الاصطلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري، وتكريسا لنظام الازدواجية القضائية، كغيرها من الدول كتونس ومصر وفرنسا، فأدمجت هذه الهيئة ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور تحت عنوان " السلطة القضائية " من خلال المادة (152) [2] منه[3].

من خلال هذه المادة (152) تبين أن دستور 1996 لم يقتصر فقط على تكريس القضاء الإداري، بل ذهب إلى تحديد تسمية الدرجة القضائية الإدارية العليا و هي مجلس الدولة ولكنه ترك للمجال التشريعي تسمية الهيئة الإدارية الأخرى هذا خلافا للهيئات القضائية العادية بحيث أشارت المادة (152) السابقة إلى تسمية كل الهيئات القضائية العادية [4] .

بالرجوع إلى نص المادة (2/152) من الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية كما نص على مجلس الدولة بحيث اكتفى بالإشارة إلى الجهات القضائية الإدارية عندما حدد دور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات[5].

بالمقابل أجاز الدستور في مادته (143)[6] الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

---

1)- **اوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص، 52.

2)- تنص المادة (152) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 على ما يلي: **" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.**
يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .
تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون.
تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة."

3)- **علا م لياس** ، المرجع السابق، ص 07.

4)- **خلوفي رشيد**، القضاء الاداري (تنظيم واختصاص)،المرجع السابق، ص،ص، 129 ،158.

5)- المرجع نفسه، ص، 158.

6)- تنص المادة (143) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 على ما يلي:
"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."

المطلب الثاني

الإطار التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية

إن مسالة ممارسة السلطة من قبل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تشكل نقطة صراع حقيقي ومتواصل قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على سلطة أخرى مما أدى ببعض الأنظمة إلى تكريس مبدأ الديمقراطية وهو ضرورة إقامة حدود بين هذه السلطات، بالقدر الذي يضمن استقلالية كل سلطة عن الأخرى مع إمكانية التعاون فيما بينها وذلك لتحقيق المصالح العامة للدولة.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به دستور 1996 بما يفيد تخصص وظيفي للهيئات العامة، واستقلال عضوي لكل هذه السلطات في مواجهة السلطات الأخرى غير أن مقتضيات العمل في معظم الدول قد حال دون تطابق التقسيم العضوي والوظيفي، أي لم يكن من الممكن أن يختص البرلمان وحده بالمهمة التشريعية ويقتصر دور السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين[1].

حيث تدخلت السلطة التشريعية في تنظيم المحاكم الإدارية، بإصدار مجموعة النصوص القانونية وذلك إما مباشرة من خلال إصدار نصوص خاصة بالمحاكم الإدارية[2] أو عن طريق غير مباشر **(الفرع الأول)**

بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية لتنظيم المحاكم الإدارية عن طريق إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية.

يعرف التشريع بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تقيم نظام المجتمع، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه و التي تناط احترامها بها، بحيث تملك السلطة العامة في المجتمع، مع قوة الجبر

1)- **كواني قديم** ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ،ص،ص، 2 ،3.

2)- **علام لياس** ، المرجع السابق، ص،ص،17 ،18.

والإلزام. وتختص بوضع التشريع سلطة عامة في المجتمع، وهي السلطة التشريعية التي تستمد هذا الاختصاص بموجب الدستور، ويجب أن يصدر التشريع وفق مجموعة الإجراءات المحددة له بمعنى أن تتوفر فيه الإجراءات الشكلية المطلوبة في صدوره وتطبيقه، حيث تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المحاكم الإدارية بالنصوص التشريعية بطريقتين، بطريقة مباشرة (أولا) وبطريقة غير مباشرة (ثانيا). [1]

أولا: الإطار التشريعي المباشر للمحاكم الإدارية.

يتشكل الإطار التشريعي المباشر المنظم للمحاكم الإدارية في الجزائر من القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر ويحتوي هذا القانون بدوره على تسعة مواد مصنفة في ثلاثة فصول:

- يحتوي الفصل الأول على مادتين خصصت لأحكام عامة.

-ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها خمسة مسألتي تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية.

- ويحتوي الفصل الثالث على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية وختامية.

تثير دراسة هذا القانون مجموعة من الملاحظات الشكلية والموضوعية [2].

1: الملاحظات الشكلية.

تدور الملاحظات الشكلية حول بعض المصطلحات القانونية المذكورة في القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي لا تؤدي المعنى المطلوب ويتعلق الأمر بما جاء في نص المادة الأولى منه التي تنص: " تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

1)- **بلحاج نسيمة** ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007 ،ص،ص 12 ،13.

2)- **خلوفي رشيد** ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص، 210.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم." [1]

كما يتعلق الأمر بمصطلحي " **حكم** " و " **أحكام** ".

ا -فيما يتعلق بعبارة "جهة قضائية للقانون العام ".

توجد هذه العبارة في المادة الأولى [2] من القانون رقم: 98-02 السالف الذكر حيث توجد هذه المادة ضمن الفصل الأول تحت عنوان " **الأحكام العامة** " يعني فصل مخصص للمبادئ العامة والحيوية للمحاكم الإدارية.

فإذا كان الأمر كذلك فماذا يقصد المشرع بعبارة "جهات قضائية للقانون العام" وبالأخص " للقانون العام "؟ [3].

هل تعني هاتين الكلمتين تطبيق القانون العام أي القانون الإداري كذلك قانون المنازعات الإدارية؟.

إن هذا الطرح غير صحيح لان المادة الأولى[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 08-09 المؤرخ في2008 /02/25 [5] تستعمل نفس العبارات السابقة بالنسبة للمحاكم العادية الشيء الذي يبعد فكرة الإشارة إلى فرع من فروع القانون.

فما هو المعنى الصحيح لهذه العبارة؟.

فبالرجوع إلى النص في صيغته باللغة الفرنسية نقرا ما يقابل " جهات قضائية للقانون العام" الجملة التالية " juridiction de droit commun ".

---

1)- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص، 210.
2)- تنص المادة الأولى من قانون رقم: 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر على ما يلي:
" تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"
3)- **خلوفي رشيد**، المرجع نفسه، ص 211.
4)- تنص المادة الأولى من قانون رقم :08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، على ما يلي:
" تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية "
5)- قانون رقم: 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21 2008.

استعمل الفقه والمشرع الفرنسيين هذه العبارة للتعبير عن درجة، وطبيعة الاختصاص المعترف به لجهة قضائية ما. وتعني هذه الأخيرة أن الجهة القضائية التي عبر القانون على مجال اختصاصها بهذا الشكل يعني أنها تتمتع باختصاص عام ومبدئي خلافا لما يعبر عنه " بالاختصاص الممنوح أو المحدد " compétence d'attribution "، كما هو الأمر لمجلس الدولة الذي حدد مجال اختصاصه على سبيل الحصر في المادتين (09) و (10) من القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 [1]

" المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ذات الولاية العامة " أو " ذات الاختصاص العام " هي العبارة الملائمة لتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية ونفس الملاحظات يمكن توجيهها لنص المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص المحاكم العادية.

وما يؤكد خطا ما جاء رسميا وصحة الاقتراح يظهر من عدم تحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية خلافا لما جاء في المادتين التاسعة والعاشرة من القانون العضوي رقم: 98-01 [2].

ب-فيما يتعلق بكلمتي " حكم" و " أحكام ":

استعمل المشرع الجزائري كلمة " حكم " وكلمة " أحكام " عدة مرات في القانون رقم: 98-02 السالف الذكر للتعبير عن حالات مختلفة، مثلا يقصد المشرع في عنوان الفصل الأول بكلمة "أحكام" المبادئ العامة ، في الفقرة الأولى من المادة الثانية ترمي كلمة " ا حكام " إلى "القواعد العامة " وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية استعملت كلمة " أحكام " للتعبير عن القرارات القضائية الصادرة عن المحكم الإدارية [3].

وفي هذا الصدد ولتوضيح أكثر واستعمال للمصطلحات القانونية يفترض إعادة صياغة هذه الكلمات وتخصيص كلمة " المبادئ العامة " كعنوان الفصل الأول وكلمة " القواعد " بدل

1)- قانون عضوي رقم: 98-01 مؤرخ في 1998/05/30، متعلق باختصاصات بمجلس الدولة وعمله و تنظيمه، ج ر عدد 37 ، سنة 1998.

2)- **خلوفي رشيد،** قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص، 212.

3)- المرجع نفسه.، ص، 212.

من " ا حكام " في الفقرة الأولى من المادة الثانية والإبقاء على كلمة " أحكام " للتعبير على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

2: الملاحظات الموضوعية.

ا-فيما يتعلق بقيمة وطبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الإدارية:

ادخل دستور 1996 نوعين من النصوص التشريعية وهي القوانين العضوية والقوانين العادية وحدد مجال كل منهما، حيث تعرف القوانين العضوية بأنها [1]: " **ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة، أساسها الدستور ومنحها طبيعة القانون الأساسي العضوي، في حدود مجالها على سبيل الحصر كما نص على وجوب سنها وصدورها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة بالإضافة إلى خضوعها لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع.**"

وكذلك يعرف القانون العادي بأنه[2]: " **ذلك القانون الذي تقوم بوضعه عادة السلطة التشريعية في الدولة في شكل مجموعة قواعد ونصوص تنظم العلاقات بين الأفراد، وبينهم، وبين الدولة في المجالات الاجتماعية المختلفة.**"

وفي هذا الصدد تنص المادة(6/122)[3] من دستور 1996 أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي كما تنص المادة(5/123)[4] من نفس الدستور أن نفس البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي يعني نفس المجال.

---

1)- **عوابدي عمار**، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد02، الجزائر، 2003، ص،ص، 53 ،54.

2)- **جعفور محمد سعيد**، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2002، ص34.

3)- تنص المادة(6/122)من التعديل الدستوري لسنة 1996، على ما يلي:
" يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور، و كذلك في المجلات الآتية:
.....القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، و إنشاء الهيئات القضائية،....."

4)- تنص المادة (5/123) من الدستور نفسه على ما يلي:
" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
.....القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي....."

وتنص من جهتها المادة (153) [1] أن تنظيم مجلس الدولة، وعمله واختصاصاته تحدد بواسطة قانون عضوي. وبالتالي تم تأسيس مجلس الدولة بواسطة قانون عضوي رقم: 98-01 بتاريخ 1998/05/30 السالف الذكر، لكن تم إنشاء المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي رقم: 98-02 السالف الذكر.

كيف يمكن تفسير اختيار نصين تشريعين مختلفين من طرف المشرع عند وضعه لتنظيم درجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي ؟ وهل تنظيم المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي هو الإطار الذي يتماشى ودستور 1996 ؟

يبدو أن البرلمان الذي لم يجد صعوبة في تحديد الإطار التشريعي لمجلس الدولة وبفضل وضوح المادة (153) من دستور 1996، لم يناقش اقتراح الحكومة التي قدمت مشروع القانون الذي ينظم المحاكم الإدارية في شكل قانون عادي[2].

و يبدو أن محرري مشروع النص التشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية، قد ارتكزوا على أحكام المادة (6/122) من الدستور التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من اختصاص السلطة التشريعية. فإذا كان الأمر كذلك، هل مجلس الدولة لا يعتبر جزء من التنظيم القضائي خلافا للمحاكم الإدارية؟.

يعتقد الأستاذ خلوفي رشيد أن ما جاء في المادة (122) من دستور 1996 يتعلق بتحديد مجال البرلمان بينما تشير المادة (123) منه لبعض المجالات التي يجب التقنين فيها بواسطة قوانين عضوية الشيء الذي يدل عليه استعمال حرف " ب " في الفقرة الأولى من المادة (123). وبالتالي وانطلاقا من أن المحاكم الإدارية تشكل جزءا لا يتجزأ من التنظيم القضائي فان الإطار التشريعي الملائم لها محدد في المادة (123) من الدستور، يعني نص تشريعي عضوي[3].

1)- تنص المادة (153) من دستور 1996، على ما يلي:
" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى."
2)- **خلوفي رشيد،** قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص، 214.
3)- **خلوفي رشيد،** القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، المرجع السابق، ص، 163.

ب -فيما يتعلق بمضمون القانون رقم: 98-02:

إن القانون رقم: 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية يظهر قصيرا نسبيا، و إذا كان عدد المواد لا يشكل معيارا لتقدير نوعية المواضيع المنظمة، إلا أن مضمون هذا القانون لا يحقق الهدف المتوخى منه، وهو إرساء الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية باعتبارها الجهات ذات الولاية العامة في المواد الإدارية، لان كثرة الإحالات في هذا القانون على التنظيم لا يتناسب ما كان مفترضا من النص التشريعي أن يكون عليه، وهو أن يتضمن في أحكامه القواعد الجوهرية المتعلقة بالمحاكم الإدارية، فضلا على انه تثير من الأساس تساؤلا، حول مدى مطابقة هذه القواعد للدستور.

نظرا لان القانون المنشئ للمحاكم الإدارية كان نصا تشريعيا عاديا، وذلك حسب المادة (6/122) من الدستور، فانه لم يخضع للمراقبة الدستورية الووجوبية، التي تخضع لها القوانين العضوية . لذلك فانه عندما أحال على التنظيم إنشاء المحاكم الإدارية ، وتقسيمها إلى غرف وأقسام، يكون قد خالف صراحة أحكام الدستور، ولم تتح للمجلس الدستوري فرصة بسط رقابته على هذا النص نظرا لتخلف إجراء الإخطار[1] .

إن إنشاء المحاكم الإدارية يعتبر من القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وهو من مجالات اختصاص القانون العادي حسب الدستور والمجلس الدستوري لا يراقب دستورية القانون العادي إلا بعد الإخطار الذي هو سلطة، حصرها المؤسس الدستوري، في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وذلك بموجب المادة (166)[2] من الدستور على عكس القوانين العضوية التي يخطر بها وجوبا حسب المادة (2/165) [3] من الدستور .

هذا على الرغم من موقف المجلس الدستوري الثابت في هذه المسالة، فظل يعتبر إنشاء الهيئات القضائية، مهما كان نوعها اختصاصا ينفرد به البرلمان، ويشرع فيه بقانون عادي، ولا

1)- **قاضي أنيس فيصل**، المرجع السابق، ص، 126.
2)- تنص المادة (166) من التعديل الدستوري لسنة 1996، على ما يلي:
" يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."
3)- تنص المادة (2/165) من الدستور نفسه على ما يلي:
" .....يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...."

يجوز بالتالي إحالته إلى التنظيم، مما يعد تنازلا غير مؤسس من طرف المشرع لصلاحيات يخوله إياه الدستور صراحة.

وقد أكد المجلس الدستوري ذلك في رأيين، احدهما صرح به قبل صدور قانون المحاكم الإدارية والأخر بعد صدوره.

كان الرأي الأول [1] بمناسبة مراقبة مدى دستورية مادة من الأمر رقم: 97-11 [2] المتضمن التقسيم القضائي المؤرخ في 19 مارس1997، حيث جاء في مضمونه:

" واعتبارا و من جهة أخرى أن المادة (02) من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار، عندما أحالت أمر تحديد عدد ومقر، واختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة (1/125) من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في مسائل غير مخصصة للقانون. " فقرر المجلس في هذا الشأن أن جزء من المادة (02) من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار والمحرر كالتالي: " يحدد عددها و مقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي." يعد غير دستوري[3].

أما الرأي الثاني [4] جاء بمناسبة مراقبة القانون العضوي رقم: 05-11 [5] المؤرخ في 07/17/ 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث جاء في حثياته ما يلي: " واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة (24) من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي بدوره يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة (2/125) من الدستور، و يعد ذلك مساسا بالمادة (6/122) من الدستور من جهة أخرى و اعتبارا بالنتيجة ، فان المشرع عند إقراره

1)- المجلس الدستوري : رأي رقم04:/ر.ا/97، مؤرخ في 1997/12/19، يخص مراقبة دستورية المادة02 من الأمر رقم: 97-11 المؤرخ في 1997/03/19، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد15 بتاريخ 1997/03/19.
2)- أمر رقم: 97-11، مؤرخ في 1997/03/19، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 15 بتاريخ 1997/03/19.
3)- **قاضي أنيس فيصل** ، المرجع السابق، ص، 127.
4)- المجلس الدستوري : رأي رقم: 01/ر.ق ع/م د/05 مؤرخ في 2005/06/17 يتعلق بمراقبة القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، عدد 51، بتاريخ 2005/07/30.
5)- قانون عضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد51، بتاريخ 2005/07/20.

إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ومس بالمادة (6/122) من الدستور من جهة أخرى."

ولو تتح الفرصة للمجلس الدستوري لممارسة الرقابة ، لصرح من دون شك بعدم مطابقة الحكم المتعلق بإحالة تحديد عدد المحاكم الإدارية إلى التنظيم، في هذا القانون، للدستور وهو ما يجعل المواد الأخرى للقانون من دون موضوع وربما صرح بان كل النص القانوني تبعا لذلك مخالف للدستور. [1]

ثانيا: الإطار التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية.

يتكون الإطار التشريعي غير مباشر للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التالية:

القانون رقم: 08-09 المؤرخ 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، قانون يطبق على المحاكم الإدارية بحكم ما جاء في المادة (02) من قانون المحاكم الإدارية رقم: 98-02 السالف الذكر[2] .

حيث تنص على ما يلي:

" **تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.**"

وكذلك القانون العضوي رقم: 04-11 [3] المؤرخ 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية، حسب ما جاء في المادة (03) من القانون رقم: 98-02 السالف الذكر بحيث تنص الفقرة الثانية منها على ما يلي:

" **يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.**

1)- **قاض أنيس فيصل،** المرجع السابق، ص، 128.
2)- **خلوفي رشيد،** قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص،ص،217 ،218.
3)- قانون عضوي رقم: 04-11 المؤرخ 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، بتاريخ 2004/09/08.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية.

تعرف النصوص التنظيمية، أو القرارات التنظيمية العامة بأنها [1]: " **فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة، والمجردة التي تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة** ".

تختص السلطة التنفيذية بسلطة إصدار النصوص التنظيمية، ويتقاسم هذه السلطة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذين تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية ومراسيم تنفيذية على الترتيب، بموجب المادتين (85) [2] و(125) [3]من الدستور.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات أصلي تمارسه حتى مع وجود السلطة التشريعية فهو اختصاص لا يتعلق بغياب البرلمان كما هو الأمر في تشريع الضرورة ولا على تفويض منه كما هو الحال في التشريع التفويضي[4].

أولا: مضمون النص التنظيمي المنظم للمحاكم الإدارية.

تدخلت النصوص التنظيمية الصادرة من السلطة التنفيذية لتنظيم المحاكم الإدارية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 356/98 [5] المؤرخ في1998/11/14 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر والمتعلق بالمحاكم الإدارية [6].

حيث حدد اختصاصها الإقليمي بموجب المادة الثالثة منه، كما نص على أن كل محكمة

---

1)- **عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 111.

2)- تنص المادة (85) من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر على ما يلي:
".....يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات....."

3)- تنص المادة (125) من التعديل الدستوري نفسه على ما يلي:
" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة.
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

4)- **بلحاج نسيمة**، المرجع السابق، ص،ص،12 ،13.

5)- مرسوم تنفيذي رقم:98-356 المؤرخ في1998/11/14 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد85، سنة 1998.

6)- **بعلي محمد صغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص،34.

تتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف وكل غرفة تنقسم من قسمين إلى أربعة أقسام وذلك حسب المادة الخامسة منه، و حدد عددها بواحد وثلاثين محكمة إدارية حسب المادة الثانية منه [1].

نصت المادة (02)[2] من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 على إنشاء واحد وثلاثون محكمة إدارية، من هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاث محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني ، وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية 31 محكمة ولو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية [3].

ولقد اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس المحاكم العادية، و عدد المحاكم العادية ساعة عرض النص على مجلس الأمة قدر ب170 محكمة عبر التراب الوطني أضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا 50 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادية. ورد وزير العدل انه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، ووصلنا إلى ذات العدد، فمعنى ذلك أن المحاكم على كثرتها تصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن وتفقد بذلك قيمتها و مكانتها. واجزم الوزير على أن المحاكم الإدارية بعددها الحالي (31 محكمة إدارية) بإمكانها تغطية جميع المنازعات، وان ثبت خلاف ذلك فليس هناك مانع من رفع عددها .

وان كان عمار بوضياف يؤيد وزير العدل في مسالة عدم إمكانية إنشاء المحاكم الإدارية بنفس المحاكم العادية (220 محكمة) إعمالا و تجسيدا لمبدأ تقريب القضاة من المتقاضين، ولكن ليس بالنظر لعامل أن كثرة المحاكم الإدارية سينتج عنه فقدها لقدسيتها فتصبح مجرد مصالح إدارية بل بالنظر لعوامل أخرى نوجزها فيما يلي [4]:

1-إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية يستوجب توافر عددا كبيرا من

1)- **قاضي أنيس فيصل**، المرجع السابق، 128.
2)- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في1998/11/14 على ما يلي:
" تنشا عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."
3)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص267.
4)- المرجع نفسه، ص، 268.

القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة مستشار ولو بادرت الوزارة لهذا الإجراء وعممت المحاكم الإدارية على مستوى المناطق التي تحتوي على محاكم عادية لأدى إلى إفراغ المجالس القضائية من القضاة فنحدث هيكلا قضائيا جديدا (المحاكم الإدارية) على حساب هيكل قضائي آخر وهذا ما لم يمكن قبوله.

2-إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية كل يفرض وجود غلاف مالي معتبر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتعددة، والحقيقة التي لا يمكن إنكارها إن ظاهرة التقليل من عدد المحاكم الإدارية بالنظر لعدد المحاكم العادية، ليست سمة أو ظاهرة يتميز بها التنظيم القضائي الجزائري دون سواه، بل هي ظاهرة نجدها عمت اغلب الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء.

3-يجب أن لا ننسى أن المنازعات الإدارية، حتى وان عرفت تزايدا أكثر بعد إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار التعددية الحزبية، إلا أنها لن تصل إلى حجم الخصومات المعروضة على القضاء العادي، مما يجعلنا أمام نتيجة مفادها انه ينبغي الاقتصار على عدد اقل من المحاكم إذا تعلق الآمر بالمنازعات الإدارية [1].

وأجزم وزير العدل قاطعا أن عدد القضاة سنة 1998 ليس كافيا لإنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادية. ولا أدل على ذلك من أن وزير العدل قدم إحصاءا عاما لعدد القضاة العاملين في القضاء وقدر ب: 2361 قاضيا، وهذا العدد القليل لا يمكن توزيعه على 220 محكمة من القضاء العادي ومثلها بالنسبة للقضاء الإداري. بل أننا لا نبالغ إذا قلنا أن هذا العدد لا يغطي النشاط الكبير لهياكل القضاء العادي لوحده.

ويذهب أكثر من ذلك فيقول أن عدد القضاة سنة 2000 ليس كافيا لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط بل واقل من هذا العدد. والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف سنة 2008 أي بعد 10 سنوات ولم تنصب ولا محكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

1)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص،ص، 98،99.
2)- المرجع نفسه، ص، 100.

*** - ملاحظات بخصوص عدد المحاكم الإدارية:**

ا -المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد (ولاية واحدة) و هي [1]:

ادرار, باتنة، بجاية، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران. المجموع 15 ولاية = 15 محكمة إدارية.

ب -المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين و هي [2]:

المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.

المحكمة الإدارية بالاغواط وتمتد لولاية غرداية.

المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.

المحكمة الإدارية ببسكرة و تمتد لولاية الوادي.

المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.

المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة.

المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تسمسيلت.

المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريرج.

المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس و تمتد لولاية عين تموشنت.

المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.

المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية سوق اهرس.

المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.

1)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 98

2)- المرجع نفسه ،ص، 99.

المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة.

المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية اليزي.

المحكمة الإدارية تيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس.

المجموع 15 محكمة إدارية تغطي نطاق 30 ولاية.

ج-المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات [1]:

وهي المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة.

المجموع العام 31 محكمة إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية.

وعند مقابلة الأرقام ببعضها البعض فيما يخص انتشار المحاكم العادية، ونطاق اختصاصها المحلي وكذلك عدد المحاكم الإدارية واختصاصها ولاية واحدة أو ولايتين أو ثلاث ولايات فهل هو: الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية؟.

ثم أننا عند مقابلة الأرقام ببعضها اتضح لنا عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية، فلو أخذنا على سبيل المثال:

المحكمة الإدارية تامنغست نجدها تغطي نطاق 10 بلديات. والمحكمة الإدارية بتبسة نجدها تغطي نطاق 28 بلدية، بينما المحكمة الإدارية بتيزي وزو تغطي نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو، و38 بلدية تابعة لولاية بومرداس، أي مجموع قدره 105 بلدية.

وحتى في فرنسا. وهي بلد القضاء الإداري، فان عدد المحاكم الإدارية ساعة أن أقرت بموجب قانون 30 سبتمبر 1953 كان 24 محكمة إدارية، حيث 23 منها كانت مجالس أقاليم[2].

1)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)المرجع السابق، ص، 99.
2)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 105.

ثانيا: بعض الملاحظات حول النص التنظيمي المنظم للمحاكم الإدارية.

يثير النص التنظيمي رقم: 98-356 المؤرخ في1998/11/14 جملة من الملاحظات فقد اعتمد في رسم دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات على قائمة غير محينة لبلديات القطر الوطني، و الأمر الذي يتعين تداركه في الجدول المرفق بنص هذا المرسوم اعتبار عدة بلديات عبر الوطن بأسمائها القديمة رغم انه تم تغيير أسمائها بموجب مراسيم تنفيذية صادرة قبله، وكمثال على ذلك نجد بلدية " اث منصور " وردت باسم " تاورير ت " وهو اسمها القديم الذي تغير بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 90-379 المؤرخ في1990/11/24[1]

كما أن هذا التنظيم يصطدم في إسناد اختصاصات إضافية لرئيس المحكمة الإدارية مع الدستور، أي أن قواعد الإجراءات يجب أن يحددها القانون وليس التنظيم وذلك بموجب المادة (122) من الدستور[2].

المبحث الثاني

التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية وتشكيلتها

يقصد بتنظيم المحاكم الإدارية تحديد التركيبة العضوية لهذه الهيئة، أي تشكيلتها وأنواع الفئات المكونة لها.

وحسب " موريس هوريو " " mourice houriou "

" يبدأ تشكيل أية مؤسسة من فكرة، وهذه الفكرة ستتحقق في وسط اجتماعي، ولتحقيق هذه الفكرة ستجتمع سلطة، هذه السلطة ستعطي الفكرة أجهزة." [3]

وباعتبار المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية. وصاحبة القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن

1)- مرسوم تنفيذي رقم: 90-379 مؤرخ في1990/11/24 يتضمن تغيير اسم بلدية " توريرت " الواقعة على تراب ولاية البويرة، ج ر، عدد51 بتاريخ 1990/11/28.
2)- **قاضي أنيس فيصل**، المرجع السابق، ص،ص، 128 ،129.
3)- **عباس امال**، المرجع السابق، ص 27.

طريق تسخير وسائل بشرية [1] وهياكل وأجهزة التي تضمن السير الحسن والفعال للمحاكم الإدارية **(المطلب الأول)**

إن السير الحسن والفعال للمحاكم الإدارية يتطلب عنصر هام وحساس، يضمن التوافق بين الأفراد والإدارة من جهة وبين المصلحة العامة والخاصة من جهة أخرى، وبالتالي يتعين أن يكون هذا العنصر البشري يتمتع بخصائص متمكنة [2] في المجال القضائي الإداري الذي هو ذو طبيعة خاصة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

بوجود المحاكم الإدارية في قاعدة هرم القضاء الإداري كمؤسسات قضائية يستوجب تشكيلة بشرية، وهي التشكيلة التي تسمح بتسيير المحاكم الإدارية. فنجد على مقدمتها رئيس المحكمة الإدارية الذي يرأس المحكمة الإدارية، بالإضافة إلى محافظ الدولة. كما تظم المحكمة الإدارية كتاب الضبط يخضعون لقانون موظفي كتابات ضبط الجهات القضائية [3]، أما بالنسبة للقضاة العاملين في المحاكم الإدارية فلم يصدر أي نص قانوني خاص بهم ويحدد تنظيمهم.**(الفرع الأول).**

كما تنظم المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام [4]، من منطق إلمامه بظروف عمل المحكمة وإشرافه الميداني عليها.**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية البشرية.

تظم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من الرئيس الذي يتولى رئاسة المحكمة

1)- **بوعلي سعيد،** المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط02، دار بلقسس للنشر، الجزائر، 2014. ص، 24.
2)- **علام لياس،** المرجع السابق، ص،ص، 26، 28.
3)- **قاضي أنيس فيصل،** المرجع السابق، ص،ص، 124، 125.
4)- **بوضياف عمار،** النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد05، سنة 2004 ص،67.

ومجموعة القضاة التي تسهر على خدمة المحكمة ومحافظ الدولة مساعديه وكتاب ضبط[1].

أولا: رئيس المحكمة الإدارية:

يعرف رئيس المحكمة الإدارية بالشخص الذي يعهد إليه برئاسة المحكمة، حيث لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص. حيث لم ينص القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في1998/05/30 ولا المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 المشار إليهما سابقا على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية. وباعتباره قاضيا يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة (7/78) [2] من الدستور الجزائري لسنة 1996 [3].

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الإدارية مقيدة، حيث بالضرورة أن يكون هذا الأخير من فئة القضاة. وهذا الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية لا يقبل التفويض عملا بنص المادة (87) [4] من دستور 1996، وهذا دليل على سلطة نفوذ حقيقية يمارسها رئيس الجمهورية في اختيار رئيس المحكمة الإدارية ولا تشاطره أية مؤسسة في ممارسة هذا الاختصاص، كما أن قرار التعيين غير قابل للطعن لاكتسابه الطابع السياسي [5].

باعتباره لا يتمتع بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية من حيث الاختصاص فهو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية، يتولى إدارة المحكمة، الإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها [6].

ثانيا: المحافظ:

استحدث المشرع الجزائري في القانونين رقم: 98-01 و98-02 المتعلقين بمجلس الدولة

1)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص، 103.
2)- تنص المادة 7/78 من التعديل الدستوري السابق على ما يلي:
" يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:
.....القضاة....."
3)- **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) المرجع السابق، ص، 36.
4)- انظر المادة 87 من التعديل الدستوري السالف الذكر.
5)- **علام لياس**، المرجع السابق، ص، 30.
6)- **بوبشر محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص42.

والمحاكم الإدارية نظام محافظ الدولة، بعد تبنيه لنظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 والذي تم على أساسه إنشاء الهيئات القضائية الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها [1].

ولم يحدد المشرع الجزائري المعنى الحقيقي لمحافظ الدولة بل اكتفى بتحديد مهامه كونه جزء من الإجراءات القضائية الإدارية التي تتم على مستوى المحاكم الإدارية ولكي نكون أمام محافظ الدولة لابد من توافر مجموعة من العناصر، ويمارس مجموعة من المهام. ويعتبر محافظ الدولة قاض يعين بمرسوم رئاسي ويخضع للقانون الأساسي للقضاء[2].

وحتى يتمكن محافظ الدولة من أداء دوره المنوط به، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره وتتمثل هذه الصفات في:

ا-محافظ الدولة عضو في الهيئات القضائية الإدارية:

إن محافظ الدولة قاض بدرجة مستشار ويخضع للقانون الأساسي للقضاء، ويعمل في هيئة تعرف بمحافظة الدولة وهي احد هياكل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ب-محافظ الدولة رجل محايد:

إن صفة الحياد التام لصالح القانون وحده، تجعل محافظ الدولة الممثل القانوني للمنازعة الإدارية التي يسهر على حمايتها باعتباره الأمين عليها وتنحصر مهمته في الدفاع عن القانون وما يعتقد انه الصالح العام وفقا لضميره وإقناعه الشخصي [3]، لا يبحث عن حكم القانون فقط ولا يفهم بأنه فقيه، فمهمته الحقيقية هي كمهمة مجلس الدولة نفسه، يقوم على إيجاد نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعليه فان مهمة محافظ الدولة يقابله المقرر العام في فرنسا ومفوض الدولة في مصر وتتمثل في عرض المواضيع المطروحة والتعريف بها بتقديم الطلبات بكل استقلالية وان يكون تقديره للقضية حياديا و كذلك أن يكون حياديا بالنسبة

1)- **بن شيخ اث ملويا حسين**، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 07.

2)- **بن شيخ اث ملويا حسين**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج03 ،ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص، 13.

3)- **الطماوي محمد سليمان**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط7، دار الفكر العربي، مصر،1976،ص، 138.

للحلول التي يقترحها [1].

ج-محافظ الدولة رجل وقائع:

وهذه الصفة هي التي تميزه عن الفقيه، لأنه يتوصل إلى الحلول القانونية بعد دراسة ملفات القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة وتحال إليه ليبدي رأيه القانوني فهو يعيش في الواقع العملي الذي يحيط بالمنازعة الإدارية، حتى يلتمس الحقيقة ويبدي الرأي القانوني الذي يتفق مع احتياجات المرافق العامة والتي تتناسب مع المنطق القانوني.

د-محافظ الدولة متخصص في المادة الإدارية:

لكي يؤدي دوره يجب أن يكون ملما بكل ما يحيط بالإدارة العامة من قواعد وأحكام، مما يطرح فكرة تخصص القضاء في المادة الإدارية، خاصة أننا نعيش في زمن الدقة والتخصص فمن اهتم بخلية واحدة من العلم والمعرفة، زاد تمكنه فيها وتمرسه عليها وصح اجتهاده أكثر فأكثر [2].

يتولى محافظ الدولة ومساعديه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشان المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة (846) [3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على انه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق أو عن خبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسات بعد دراسته من قبل القاضي المقرر، وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور يمارس مهمة المقرر الثاني [4].

ومن المفيد الإشارة إلى أن محافظ الدولة وان كان دوره يتمثل في تقديم التماسات إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ للقانون الإداري وهذا الجهاز الدور البارز

1)- **بن شيخ اث ملويا حسين**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص، 07.
2)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ط1، دار ريحانة ، الجزائر، 2000، ص 62.
3)- انظر المادة 846 ق ا م ا.
4)- **بوضياف عمار**، المرجع نفسه، ص، 103.

في تأجيل الكثير من المبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس قرار "**بلا نكو**" [1] الشهير التاريخي ما يعطي جهاز محافظ الدولة في الجزائر ما لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري [2].

كذلك حدد القانون رقم: 98-02 السابق اختصاصات محافظ الدولة بصفة عامة حينما ولاه دور النيابة العامة، وان قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو ما يقتضي بالضرورة تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حل المنازعات الإدارية، على غرار ماهو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه المهمة [3].

ثالثا: القضاة:

تحتكر الدولة سلطتي الاتهام والحكم، تمارسها عن طريق فئتين من القضاة هما:

ا-قضاة الحكم: وتطلق عليهم " رجال القضاء الجالس " لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس وهم بالترتيب التالي في المحاكم الإدارية: الرئيس، نائب الرئيس، رئيس غرفة، ومستشار، قاض مكلف بالعرائض، وقاض محضر الأحكام.

ب-أعضاء النيابة العامة: وتطلق عليهم تسمية " رجال القضاء الواقف " لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف، وهم بالترتيب الآتي في المحاكم الإدارية: محافظ دولة، محافظ الدولة المساعد الأول، ومحافظ الدولة المساعد [4]. ويشترط في القضاة ما يلي:

---

1)- كانت نقطة الانطلاق في هذه القضية هو حادث نتج عن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة، مسببا لبعض الجروح لأحد الأطفال، فهل يتجه إلى القضاء الإداري أم القضاء العادي للمطالبة للتعويض، وبما أن الإدارة تنازع في الاختصاص القضائي ، فان الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع للفصل في النزاع، فان محكمة التنازع استعملت صيغا ذات محمل عام ووضعت أسس المسؤولية الإدارية، نقلا عن **محيو احمد**، المنازعات الإدارية، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية، المرجع السابق، ص، 104.

3)- **بسيوني السيد حسين**، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر والجزائر وفرنسا) عالم الكتب، مصر،1988 ص،68.

4)- **بوبشر محند أمقران**، المرجع السابق، ص،ص، 147 ،148.

ا-الجنسية الجزائرية:

إن القضاء يعد مظهر من مظاهر ممارسة السيادة، مما يستوجب قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، والجنسية باعتبارها علاقة سياسية بين الفرد والدولة يجب أن تظهر أثارها خاصة بالالتحاق بالوظائف العامة، ويأتي القضاء على رأس هذه الوظائف [1].

ب-المؤهل العلمي:

لا يكفي أن يتمتع القضاة بجنسية الدولة بل يجب أن يتمتع بمؤهل علمي يمكنه من أداء وظيفته بالفصل في الخصومات وتطبيق القانون. فاستوجبت الشريعة الإسلامية علمه بالقران ومعرفة طرق الاستدلال وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز، كما فرضت على القاضي الإحاطة بالسنة النبوية واشترطت فيه القدرة العقلية على الاجتهاد حين فقدان النص[2].

ولا يكفي أن يحصل المرشح على مؤهل علمي للقيام بأعباء الوظيفة بل يجب أن يخضع لتكوين إعدادي يمكنه من التطبع على العمل القضائي، ويمنحه فرصة دراسة مواد أخرى تتطلبها وظيفته.

ج-السن القانونية:

جلال الوظيفة القضائية وسمو مكانتها مسالة تفرض بلوغ القاضي سنا معينا فلا يمكن أن يكون بالغا راشدا بل يجب فوق ذلك بلوغه سنا معقولا تتناسب وأهمية الوظيفة المراد شغلها[3].

د-التمتع بالكفاءة البدنية:

إذا كان منوط بالقاضي الفصل في الخصومات التي تثار بين أفراد المجتمع، فان عبئ الرسالة الملقاة على عاتقه تفرض توافر مواصفات جسمانية أو بدنية فيه، ولا يمكن دونها للقاضي النهوض بأعباء إدارة العدالة. ويقصد بها سلامة الحواس التي تساعد القاضي على القيام بمهامه.

---

1)- **بوضياف عمار**، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ،ص،ص، 46-50.
2)-المرجع نفسه، ص، 50..
3)- المرجع نفسه، ص،ص ، 50-53..

و -التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يقتضي هذا الشرط أن لا يكون قد صدر ضده حكم يقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية.

بالإضافة إلى الشروط السابقة كذلك يشترط فيه:

هـ -حسن السيرة والسلوك:

وهذا الشرط يتعلق باعتبار أن القاضي وهو يطبق القانون على الحالات المعروضة عليه يلعب دورا أساسيا في تقويم سلوك الأفراد داخل المجتمع بمختلف أعمارهم ومستوياتهم. فينبغي أن يتصف وهو المقوم والمرشد بأخلاق رفيعة تحفظ مكانته وتجعله محل تقدير للجميع [1].

والقضاة في المحاكم الإدارية عددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم: 04-11 المؤرخ 2004/09/06 السالف الذكر، ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة [2].

رابعا: كتابة الضبط:

إلى جانب رئاسة المحكمة، الذي يتولى الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية، تتوفر المحكمة الإدارية على كتابة الضبط وفقا لنص المادة (06) من القانون 98-02 السالف الذكر، وكما هو الحال في القضاء العادي.

أما فيما يخص اختصاصاتهم فقد نصت المادة (09) من المرسوم رقم: 98-356 السالف الذكر على أن يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، ويحضرون الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

1)- **بوضياف عمار**، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص، 55.
2)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص، 103.

إذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف عليهم و توزيعهم يكون بالاشتراك بين رئيس المحكمة و محافظ الدولة، فانه يخضعهم للقانون الأساسي نفسه الساري على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية العادية، كما تشير المادة (7) منه [1].

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية الإدارية.

تظم المحكمة الإدارية من ناحية التنظيم الإداري مجموعة من غرف وأقسام التي لم يشر إليها قانون المحاكم الإدارية رقم: 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر بل أحال الأمر إلى التنظيم. الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في 1998/11/14[2].

حيث تنص المادة (04) من القانون رقم 02-98 ما يلي " **تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم** ".

كما تحدد المادة الخامسة من المرسوم رقم: 98-356 أعلاه عدد غرف وأقسام المحاكم الإدارية بصفة غير دقيقة بحيث أشارت إلى حد أقصى لعدد غرف و أقسام المحاكم الإدارية ويتراوح عدد الغرف من واحد إلى ثلاثة، وعدد الأقسام من اثنان إلى أربعة لكل غرفة [3].

تحيل المادة 05 المذكورة أعلاه إلى قرار وزير العدل لتحديد عدد الغرف والأقسام لكل محكمة إدارية، طريقة استعملت لتنظيم المحاكم ونعتقد أن المعيار الذي ستنتهجه وزارة العدل في تحديد عدد الغرف و الأقسام هو مقر تواجد المحاكم الإدارية و نقل المهام المنوطة بها فلا يمكن أن تتساوى في عدد الغرف والأقسام. بين كل المحاكم الإدارية بسطيف أو تيزي وزو في المدن الكبرى بأدرار و أم البواقي لا شك أن عدد المنازعات خاصة في المدن الكبرى سيعرف

1)- **بعلي محمد صغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص، 39.
2)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص، 104.
3)- انظر المادة (5)، من مرسوم رقم: 98-356 السابق.

تزايد كبيرا بحكم كثر البلديات والتواجد الكبير للمؤسسات الإدارية [1] .

وقدم بعض أعضاء مجلس الأمة ملاحظة بخصوص صلاحية وزير العدل في إنشاء غرف و أقسام المحكمة الإدارية من منطلق العمل بالنظام اللامركزي دعوا إلى ضرورة إسناد هذه المهمة لرئيس المحكمة الإدارية ليتمتع هذا الأخير بمزيد من الاستقلالية عن الإدارة المركزية ولان رئيس المحكمة الإدارية أقرب ميدانا ويعرف حجم و نوع القضايا المعروضة على المحكمة و بإمكانه أن ينشئ من الغرف و الأقسام ما يستوعب بها عدد هذه القضايا [2].

كما انتقد هؤلاء تبعية المحاكم الإدارية إداريا وماليا لوزارة العدل انطلاقا من فكرة استقلال السلطة القضائية التي كفلها دستور 1996.

ويفضل بوضياف عمار لو اعترف المشرع في نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 لرئيس المحكمة الإدارية على الأقل بسلطة الاقتراح. إذ كيف يعهد له برئاسة محكمة إدارية ولا يؤخذ برأيه واقتراحه بخصوص تنظيمها وتقسيمها إلى غرف وأقسام لا يمكن التمكن بالهدف الذي يرمي إليه المشروع من خلال تركه من مسألة تحديد الغرف والأقسام للسلطة التنظيمية لوزير العدل لأن الأجدر بالمشروع في هذا الصدد ولأن الأمر يتعلق بهيئة كما نقلها ووزنها في الهرم القضائي الإداري أن يحدد وأن يضبط عدد الغرف والأقسام في المحاكم الإدارية حتى يبقى الأمر مرهونا باللغة التقديرية لوزارة العدل [3].

المطلب الثاني

تشكيلة المحاكم الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة (03) من القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 أن لصحة أحكام المحاكم الإدارية يجب أن تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل (**الفرع الأول**).

1)- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص،220 .
2)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص، 105.
3)- المرجع نفسه، ص، 105.

وكذلك تتميز هذه التشكيلة على مجموعة من الاختصاصات كغيرها من الهيئات القضائية الاخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أعضاء المحاكم الإدارية.

نصت المادة (03) من القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:

" **يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار** " [1].

نجد قانون المحاكم الإدارية قد كرس فكرة القانون الخاص في تشكيلة غرف المحاكم الإدارية عندما نص صراحة في المادة (03) أعلاه على أن كل غرفة من غرف المحاكم الإدارية تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشار وسلك المستشارين، يتكون في مجمله من قضاة القانون الخاص الذين تمت ترقيتهم بعد أن امضوا سنوات في أداء العمل القضائي في دوائر مختلفة في القضاء العادي [2].

مما يؤكد أن تشكيلة المحاكم الإدارية تتكون من قضاة القانون الخاص، لذا نرى بأنه حان الوقت لتكوين أولي وأساسي للقضاة في التخصص الإداري ابتداء من النجاح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، وذلك بمراعاة الميول لدى الناجحين في المسابقة كل حسب التخصص الذي يريده أيضا. ينبغي أيضا التمييز بين المترشحين المتفوقين في القانون العام والمترشحين المتفوقين في القانون الخاص وبعد ذلك يتم وضع برامج تتلاءم مع المتكونين في المجال الإداري. وهناك من يرى ضرورة إعادة النظر في توزيع برنامج شهادة الليسانس بما يكفل العمق في دراسة مواضيع القانون الإداري[3].

1)- **بوضياف عمار**، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص، 274.
2)- **بوضياف عمار**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، المرجع السابق، ص،ص، 65 -67.
3)- **بودريوة عبد الكريم**، القضاء الإداري في الجزائر، الواقع والأفاق، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، عدد06، سنة 2005، ص،ص، 16، 17.

الفرع الثاني: خصائص تشكيلة المحاكم الإدارية.

بالرجوع إلى نص المادة (03) من القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 السابقة يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

أولا: إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين.

هذا أمر طبيعي، فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي. ويعود سر الاختلاف في دور كل من القاضي العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا كل صغيرة وكبيرة فسن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع. ومن ثم يفترض في المنازعة المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري... الخ، أن تجد حلا لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه [1].

خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع فيها. وحسبنا الإشارة إلى أن القانون الإداري باعتباره فرع من فروع القانون العام و من أهم فروعه، ويعتبر من منشأ قضائي، اي انه تولد عن القضاء والاجتهادات القضائية فلولا القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري ليعرف وجوده وتطوره وتنوع أحكامه [2].

حسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم. وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي. ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعميق معارفه وقدراته العلمية ومؤهلاته الوظيفية بما يمكنه من أداء أفضل وأحسن لعمله خاصة وان المنازعة الإدارية

1)- **بوضياف عمار**، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 40.
2)- المرجع نفسه، ص، 40.

تتميز من حيث أطرافها وموضوعها واجرءاتها والقانون الذي تخضع إليه أوكلها خصوصيات تفرض تفرغ القاضي الإداري ليفصل في هذا النوع من القضاء دون سواه [1].

ركز السيد الوزير العدل أمام مجلس الأمة شارحا أسباب الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي والمغزى من إنشاء المحاكم الإدارية بقوله:" إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية ومن شانه أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القضاء وتخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون ومن ثم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكننا من تلبية حاجيات المواطن وضمان حقوقه وبالتالي تكريس احد الدعائم التي تبنى عليها دولة القانون [2].

ثانيا: إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة.

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة (ثلاث قضاة) أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين امضوا سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات.

جدير بالإشارة أن الالتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول للرجال والنساء على حد سواء ودون تمييز إسنادا للمادة (51) من الدستور التي كفلت مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة وهو ما أكده القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وبذلك يكون المشرع ما هو جار به العمل في كثير من الأنظمة العربية.

بفرضه لشرط الرتبة يكون المشرع ميز بين المحكمة الإدارية والمحكمة المدنية مثلا. فان كان من غير الإمكان بالنسبة للقاضي حديث العهد في الالتحاق بالعمل القضائي أن يتولى الفصل في منازعة إدارية بسبب قلة تجربته وافتقاده للرتبة المطلوبة قانونا وهي رتبة مستشار

1)- **بوضياف عمار**، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 40.
2)- المرجع نفسه، ص، 40

فان ذات القاضي بإمكانه أن يفصل في مسائل مدنية وعقارية وعمالية وتجارية وبحرية بل وجزائية أيضا [1].

وأشار المؤتمر الدولي للقضاء المنعقد بروما 13 أكتوبر 1958 إلى شرط المؤهل العلمي للقاضي بقوله:

" إن قاضي المستقبل ينبغي أن يكون ممن يحملون شهادة في الحقوق ويخضعون للنظم الحديثة المتبعة لتكوينه على العمل القضائي ". ولهذا ذهب مؤتمر برلين 1969 بقوله:" يمكن تعيين المرشحين بصفة قضاة بعد دراستهم بمعاهدة الحقوق". وفي نفس السياق أشار التقرير الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب أن اغلب الدول العربية تشترط للالتحاق بالوظيفة القضائية شهادة الإجازة في الحقوق والشريعة مع إخضاع المترشح لفترة تدريبية [2].

وإذا تعلق الأمر بالقضاء الإداري وجب أن تفرض رتبة أعلى وتجربة أوسع ذو كفاءة اكبر حتى يتمكن القاضي الإداري من مواجهة المنازعة الإدارية التي تتميز كما سنرى لاحقا من حيث الأطراف والموضوع والإجراءات. ومن ثم حتى يتمتع القاضي بولاية الفصل في المنازعة الإدارية يشترط أن يكون قد فصل في منازعات ومنازعات كثيرة ، وعمل في دوائر مختلفة في القضاء العادي سواء كقاض للحكم أو التحقيق أو نائب رئيس محكمة ورئيس محكمة، ثم وبعد أن يتقلد رتبة مستشار بإمكانه إذا ما تم إلحاقه بالمحاكم الإدارية أن يفصل في المنازعات الإدارية.

إن فرض المشرع لشرطي القضاء الجماعي والرتبة يخفي وراءه الطابع الخاص للمنازعة الإدارية فهي تتميز من حيث الجانب العضوي فاحد أطرافها الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، ثم من حيث الموضوع موضوعها يتعلق بالمصلحة العامة، وتخضع لإجراءات خاصة [3].

1)- **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص،ص، 108 ،109.
2)- المرجع نفسه، ص، 109.
3)- المرجع نفسه، ص،ص، 109-111.

1-من حيث أطراف المنازعة:

إذا كانت المنازعة الإدارية وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم المشروعة في مواجهة سلطات الإدارة فان هذه المنازعة تتميز عضويا بان احد أطرافها شخصا معنويا عاما وهو ما أشارت إليه صراحة المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعندما نتحدث عن الشخص المعنوي العام ينصرف إلى الذهن فكرة امتيازات السلطة العامة والتي تتجلى في كثير من الصور.

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة قد يصل إلى حد الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون من ذلك مبدأ المساواة أمام القانون، إذ بموجب هذا الامتياز تحظى الإدارة بمعاملة خاصة وبمجموعة إجراءات متميزة، لذا وبالنظر لهذه الميزة تعين أن يستقل القضاء الإداري والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية [1].

ومن جهة نظر بعض الباحثين ليس هناك ما يمنع من أن تسند مهمة الفصل في المنازعات الإدارية لقاض أمضى سنوات عمله وتجربته في القضاء العادي.إلا انه ينبغي أن يتحدد اختصاصه بالفصل فقط في المنازعات الإدارية التي تخضع لأصول ومبادئ إجرائية خاصة. ولا يرى عمار بوضياف مانعا في أن يسند الاختصاص بالنظر في المنازعات الإدارية لقاض أمضى جزءا كبيرا في مساره الوظيفي وهو يفصل في المنازعات العادية خاصة وان المشرع الجزائري اشترط في القاضي الإداري لالتحاقه بالمحاكم الإدارية أن تكون رتبته الوظيفية مستشار وهو ما يؤكد سبق عمله في المحاكم العادية [2].

2-من حيث الموضوع:

إن موضوع المنازعة الإدارية يتعلق بالمصلحة العامة، وتأسيسا على ذلك فان المصلحة العامة هي الجناح المحرك للإدارة والضابط الذي يحكم مختلف أعماله وتصرفاتها وهو ما يفرض إخضاعها في مجال المنازعات لقضاء متخصص.

1)- **بوضيف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ص، 111.
2)- المرجع نفسه، ص، 111.

3-من حيث الإجراءات:

اعترف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية للمنازعة الإدارية ببعض الخصوصيات على الصعيد الإجرائي. إذا كان مبدأ الشفاهة هو الذي يسيطر على المرافعات المدنية حيث يسمح بتحقيق الاتصال المباشر بين القاضي وأدلة الإثبات فان عكس ذلك تغلب الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية ولا يعني ذلك انعدام الشفاهة وإنما تكون محدودة [1].

وهناك إجراء أخر ينبغي التركيز عليه هو انه لا يترتب على رفع المنازعة أو الدعوى الإدارية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية وهذا أيضا يشكل مظهرا من مظاهر السلطة العامة [2].

وإذا كانت الخصومة العادية في الجانب الإجرائي تتميز بتسيير الخصوم لها وهو ما اصطلح عليه في الفقه بالنظام الاتهامي، فان المنازعة الإدارية تتميز بتسيير القاضي لها وهو ما أطلق عليه بالنظام التحقيقي. ولا يعني ذلك تجريد الخصومة الإدارية من كل مظهر اتهام لان تدخل القاضي لا يكون إلا بناء على طلب الخصوم، كما يتحدد دوره في حدود هذه الطلبات. وتعطي هذه الخاصية للقاضي سلطة المبادرة ومنذ أن يتقدم الخصوم بادعائهم للقضاء يصبح القاضي الإداري سيد التحقيق.

وان القاضي هو الذي يأمر بإجراء التبليغات وباتخاذ التدابير الضرورية للتحقيق في القضية وتحضير الحكم، وهو الذي يحدد اللحظة التي تكون القضية فيها مهيأة للحكم وإذا كان القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة ودوره محدود إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه على حد وصف الدكتور احمد محيو مبارزة قضائية يلعب فيها دور الحكم فيعلن عن النتيجة بينما يشارك القاضي الإداري مشاركة فعالة [3].

وفي الأخير نشير أن المشرع الجزائري كرس جملة من الأسس القانون المختلفة، التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية، باعتبارها هياكل قاعدية لنظام القضاء الإداري ابتدءا من أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور الذي بدوره يعبر عن الإرادة الشعبية، والذي

1)- **بوضياف عمار**، القضاء ، القضاء الاداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، ص ، 111..
2)- المرجع نفسه، ص ، 112.
3)- **بوضياف عمار**، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص،ص، 280- 282.

تستمد وجودها، من خلال نص المادة (152) منه، رغم عدم النص عليها صراحة عكس الهيئات الأخرى سواء في الهرم القضائي الإداري، أو العادي.

إضافة إلى القانون رقم: 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 الذي يقوم بتنظيم هذه الهيئة، الذي أحال بدوره مسالة تحديد عددها واختصاصاتها، إلى المرسوم رقم: 356/98 المؤرخ في 1998/11/14. والمحاكم الإدارية كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى تظم في تركيبتها البشرية كل من رئيس المحكمة الذي يتولى رئاسة المحكمة، ومجموعة من القضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكتاب الضبط.

أما من الناحية الإدارية كذلك كغيرها من الهيئات الأخرى تتكون من مجموعة غرف وأقسام، تعمل على حسن سيرها وأداء وظائفها.

الفصل الثاني
المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص القدرة على أداء وظيفة القضاء من قبل جهاز القضاء الإداري اشترط فيه المشرع حتى يكون فعالا وأن يخضع لمجموعة القواعد القانونية الواضحة التي تنظم مجال اختصاص القضاء الإداري في جانبه العضوي والموضوعي. إلا أن الواقع التشريعي كان عكس ذلك، لان المشرع في هذا المجال لا يصدر القوانين إلا في أشكال غامضة، لاحتوائها على قواعد قانونية عامة غير محددة تحديدا جيدا، الأمر الذي ترك هذا المجال مبهما في جانبه العضوي [1].

ولأهمية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية باعتبارها جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها [2].

كان من اللازم البحث في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية بأسلوب قانوني واضح. وتعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية، على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، مما يؤدي إلى ربح الوقت والمحافظة على الجهود من إهدارها سدا [3].

وللوقوف على عملية تمكين المحاكم الإدارية من تنظيم القضاء الإداري بعملية الاختصاص في المنازعات الإدارية لابد من معرفة وتحديد قواعد الاختصاص التي تكفل بالفصل في المنازعات الإدارية **(المبحث الأول).**

ولا يتحقق الفصل في النزاع إلا بإتباع أساليب قضائية تسمى الدعاوي الإدارية **(المبحث الثاني).**

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص، 06.
2)- **بعلي محمد صغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص، 41.
3)- المرجع نفسه، ص، 41.

المبحث الأول

مجال اختصاص المحاكم الإدارية

يقصد من تعيين ميدان النزاع الإداري ضبط طبيعة النزاعات التي تندرج ضمن اختصاص الهيئات القضائية الإدارية للنظر فيها، فمهما كان وضوح النظريات أو النصوص القانونية التي تضبط توزيع الاختصاص فقد نشأت حالات غير منتظرة ونزاعات معقدة ومختلفة في حدود المناطق القضائية، وتكون المشاكل المطروحة عمليا أكثر تشعبا من التراكب الفكرية حتى ولو كانت التراكيب حسنة النموذج. ويطرح نظام ازدواجية القضاء ضرورة توزيع الاختصاص بين القضائيين الإداري والعادي [1].

وعلى اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية والاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات الإدارية، ويتحقق ذلك من خلال إتباع قواعد قانونية إدارية[2] استثنائية تتضمن تحديد معياري الاختصاص (**المطلب الأول**)

وقاعدة الاختصاص الإقليمي الذي يحدد الجهة القضائية المختصة إداريا وجغرافيا بالإضافة إلى حالات تنازع الاختصاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

معايير اختصاص المحاكم الإدارية

إن مسالة تحديد المعيار الواجب الإتباع والتطبيق لتمييز اختصاص جهات القضاء الإداري عن اختصاص جهات القضاء العادي أهمية بالغة من حيث أن تحديد جهة الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية، يساهم في تسيير سبل التقاضي على القاضي والمتقاضي على السواء كما يسهل من مهمة التعرف على طبيعة قواعد القانون الواجب إتباعها

1)- **بوعمران عادل**، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، ط2،دار هودى للنشر والتوزيع الجزائر، 2014. ص، 68.

2)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 12.

في تحريك الدعاوى والطعون القضائية [1].

ولهذا الغرض يستعمل المشرع وكذلك القضاء مجموعة من المعايير لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري، المتمثلة في المعياري العضوي الذي يشترط أن يكون احد طرفي النزاع شخص عمومي **(الفرع الأول).**

وكذلك المعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها احد الطرفين في النزاع **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: المعيار العضوي كمعيار أساسي لاختصاص المحاكم الإدارية.

أصبحت مسالة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مسالة مطروحة وقائمة بحكم النظام القانوني المزدوج الذي أسس سنة 1998[2]، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديده لماهية النزاع الإداري وكذلك في إسناد الاختصاص لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي، مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي اعتمد على المعيار المادي [3].

أولا: مفهوم المعيار العضوي.

من خلاله نحدد مدلول المعيار العضوي باعتباره المعيار الأساسي الذي طبقه المشرع الجزائري مع الإشارة إلى مجالات تطبيقه.

1-مدلول المعيار العضوي:

بالاعتماد على المعيار العضوي، يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري إلا في حالات استثنائية. وعليه يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ويشترط فيه أن يكون احد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما طبقا للنص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي حصرتها في

1)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص، 68.
2)- **خلوفي رشيد**، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، المرجع السابق، ص،ص، 245-247.
3)- **بوعمران عادل**، المرجع نفسه، ص، 69.

الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

جاء في المادة الأولى من القانون رقم: 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر أن المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من هذه المادة يتضح أن المشرع جعل المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية فيما عدا ما استثناه صراحة.

ولا نتردد في هذا الصدد إلى ما ذهب إليه المشرع في المادة الأولى من القانون رقم: 98-02 المشار إليها أعلاه كونه في هذا الإصلاح في مجال القضاء الإداري ألغى ما يسمى بالغرف الإدارية الجهوية والتي كانت تختص ابتدائيا في القرارات الصادرة عن الولاة، وعهد اختصاصها للمحاكم الإدارية، حيث عمل على توحيد جهة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية ممثلة في المحاكم الإدارية، فاسند لها اختصاصا واسعا يشمل كل المنازعات الإدارية سواء الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية. وبهذا الإصلاح يكون المشرع قد أعاد الاعتبار للجهة القضائية الابتدائية المتمثلة في المحاكم الإدارية فوسع من اختصاصها [2].

وبالرجوع إلى نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها أشارت إلى نوع معين من المؤسسات، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية. ويكتفي للاستدلال على ذلك بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 [3] المؤرخ في 24 يوليو 2002 نجدها تضمنت الإشارة إلى العديد من المؤسسات منها

-مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والثقافي والمهني،....[4] .

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص، 14.
2)- المرجع نفسه، ص، 14.
3)- انظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 03-101، المؤرخ في 2003/09/11، ج ر، عدد 52، 2003.
4)- **بوضياف عمار**، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد05، الجزائر، 2011، ص،ص، 21-23.

وهذه المؤسسات جميعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وقواعد الصفقات العمومية لاشك أنها ذات طابع إداري، و نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصص لمنازعات الصفقات العمومية أحكاما خاصة في المادة (946) وما بعدها.

وعليه كيف يعقل خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو الذات الطابع العلمي والثقافي والمهني لتنظيم الصفقات بموجب المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 السابق من جهة وعدم ذكرها في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى والتي اقتصرت فقط على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالتالي عدم اعتبارها منازعات إدارية بحكم عدم ورودها في المادة (800) أعلاه حيث أشارت وبصريح النص على المؤسسات ذات الصبغة الإدارية واستبعدت المؤسسات الجديدة [1].

وإذا كان البعض يميل إلى إجراء القياس على أساس أن هذا النوع من المؤسسات الجديدة قريبة من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها، وان قراراتها إدارية والعاملين فيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة. غير انه ينبه عمار بوضياف بصدد قواعد الاختصاص وهذه الأخيرة ذات العلاقة بالنظام العام، ويفترض أنها تسن بنص واضح ولا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ بما يفسح المجال للاجتهاد القضائي الذي يمارسه رجال القضاء وغير قابلة للقياس والربط [2].

نشير إلى أن المشرع قد اخذ بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بالصرف النظر عن طبيعة النشاط إذ لا يكون النزاع إداريا ولا ينعقد الاختصاص لجهات القضاء الإدارية إلا إذا كان احد أطرافه احد الأشخاص العامة. ويتميز المعيار العضوي بالبساطة والسهولة لكونه يعتمد على صفة أطراف المنازعة في تحديد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية [3].

1)- **بوضياف عمار**، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 25.
2)- المرجع نفسه، ص 25.
3)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص،ص، 70،71.

إن العمل بهذا المعيار من شانه التقليل من احتمالات التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي، ويمكن للمتقاضي تحديد مجال اختصاص القاضي بصفة مستقلة.

2-مجالات تطبيق المعيار العضوي:

يأخذ المشرع بالمعيار العضوي ويشترط أن يكون احد أطراف النزاع شخصا إداريا عاما.

ا-الولاية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

الولاية هي: " **الجماعة الإقليمية الأولى للدولة** "[1]، وتمثل تحت هذا الوصف الدرجة الثانية من درجات الإدارة المحلية واحد أهم التطبيقات العملية للامركزية الإقليمية، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وللولاية كشخص معنوي هيئتان هما:

جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة. وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة [2].

ب-البلدية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

تعرف البلدية بانها: " **الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة** [3]، وهي هيئة إدارية مستقلة وذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية وممارستها لصلاحياتها بحرية في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، وتشمل جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي البلدي وما يرتبط به من لجان دائمة ومؤقتة، وجهاز التنفيذ المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة البلدية" [4].

1)- المادة (01) من قانون رقم :12-07 مؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، 2012.
2)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص، 74
3)- المادة (01) من قانون رقم: 10-11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، 2011.
4)- **بوعمران عادل** ، المرجع نفسه، ص، 76.

ج-المؤسسة العمومية الإدارية كمجال لتطبيق المعيار العضوي:

تعرف بأنها: " **شخص إداري مستقل عن الدولة والجماعات المحلية مكلف بتسيير مرفق عام أو مجموعة من المرافق العمومية من نفس الطبيعة** " [1].

بحيث تخضع هذه المؤسسات العمومية لقانون المحاسبة العمومية، فهي لا تملك طبعا مرنا يخص محاسبتها أو الوظيفة العمومية. ويمكن لها أن تزاول نشاطا لا يدخل في مجال تخصصها لكن بصفة ثانوية يمكن أن يدر عليها أرباحا [2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي.

تقرر على المعيار العضوي المعتمد تشريعا في تحديد نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري جملة من الاستثناءات التي تحول بموجبها الاختصاص للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري، حيث هناك استثناءات مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستثناءات أخرى مقررة بموجب قواعد قانونية أخرى [3].

1-الاستثناءات المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

جاءت المادتين (800) و(801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معينتان الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن المشرع اعتبر هذه الشمولية في الاختصاص غير مطلقة بإدخال بعض الاستثناءات لصالح القضاء العادي بموجب المادة (802) [4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن قراءة نص المادة يتضح أن المشرع اقر استثناءين فقط لعدم اختصاص القضاء الإداري إسنادا إلى المعيار العضوي وهما منازعات الطرق، ومنازعات دعاوى التعويض [5].

1)-**J De Soto** , Grands services publics , ed monchrestien , Paris, 1971, p, 78

2)- **Aouij Amel Mrad** , Droit des services publics, ena centre de recherche et l etudes administratives Tunis, 1998, p112.

3)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص، 123.

4)- انظر نص المادة (802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفسه.

5)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص، 63.

ا-منازعات الطرق:

خالف المشرع الجزائري بنصه على اختصاص المحاكم العادية عوض المحاكم الإدارية بمنازعات الطرق التي كان يسميها في قانون الإجراءات المدنية القديم في مادته السابعة مكرر بمخالفات الطرق ويفهم من نص المادة (801) لما أوردت منازعات الطرق، كانت اشمل وأوسع لمعالجة ما قد يحدث من منازعات قد تخص الطرق، إلا أنها من جهة أخرى أسقطت محاولة التصحيح التي انصبت على ما كان متداولا في قانون الإجراءات المدنية في المادة السابعة مكرر من غموض وإبهام، وسقطت في غموض أخر سمته الطرق وهذا يفتح بابا واسعا لنقد الدارسين للمادة على أن القصد من منازعات الطرق تشمل عدة مناحي وهي [1]:

-يمكن أن تنصب المنازعة على الطرق بحد ذاتها، وهو اصطلاح غامض لا يساير التطور الحديث الذي وصلت إليه المجموعة البشرية.

-وإذا افترضنا أن طريقا من الطرق مثلا المعبدة وغيرها، فما هي النزاعات التي يفترض أن تقع فيها.

-أو أن يعتدي على اللواحق التابعة للطرقات مثل الأشجار الموجودة على أرصفة الطرق.....الخ.

قد تحدث منازعات حول مخالفات الطرق إسنادا لنص المادة (801) التي أبعدت اختصاص القضاء الإداري، وأقرت اختصاص القضاء العادي بدلا منه، دون مراعاة لطرف المنازعة المالكة للطريق وهي الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى عدم مراعاة أعمال الإدارة التي قامت بإنزال المخالفة على الشخص الذي ارتكبها [2]

ب-المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية (التعويض عن أضرار المركبات):

من خلال المادة (802) ق.ا.م.ا نستنتج مجموعة العناصر الدالة على شروط إحالة الاختصاص من الجهة أن تكون معنية بالاختصاص، إلى جهة القضاء العادي كاستثناء على

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،المرجع السابق، ص، 64.
2)- المرجع نفسه.ص، 64.

الأصل على ما يلي:

-إن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية: في هذه الفقرة اقتصر المشرع على ضرورة توافر أركان المسؤولية التي تبنى أصلا على الخطأ المفترض في ذمة الأشخاص الإدارية المحددة حصريا، الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-أن يرتكب الخطأ من قبل الأشخاص الإدارية سالفة الذكر.

-أن ترتب أخطاء المركبات أضرار.

-التعويض: وهو طريقة جبر الضرر الذي أصاب الشخص من خلال تدخل المركبة المملوكة للإدارة العامة المحدثة للضرر[1].

2-الاستثناءات بحكم قواعد قانونية أخرى:

إلى جانب الاستثناءات الواردة بالمادة (802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة، توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر هي الأخرى استثناءات على اختصاص القضاء الإداري لفائدة جهات غير قضائية أو القضاء العادي رغم ارتباط العمل بالأشخاص الإدارية التي تكون أطرافا في المنازعات، ويتعلق الأمر على سبيل المثال وليس الحصر بالمنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني، ومنازعات الجمارك [2].

ا-منازعات الجمارك:

تعود ولاية النظر في منازعات حقوق الجمارك والاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها وبمعارضات الإكراه والحجز التحفظي والمصادرة، إلى جانب بيع المحجوزات وكل المنازعات المترتبة عن التنفيذ العادي للوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك للقضاء المدني طبقا لنصوص المواد التالية: (273) - (274) - (288) - (287) - (291) - (300) من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم، و مراد ذلك يكمن في

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق،ص،ص، 64، 65.
2)- المرجع نفسه،ص، 65.

حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما وأنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وهي الأموال التي يعد القاضي المدني هو المختص في النزاعات الخاصة بها والحامي الطبيعي لها، فيما يختص القاضي الجزائي بالنظر في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام ، ومعناه أن قسط كبير من المنازعات الجمركية قد عهد بها المشرع الجزائري للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري على الرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي [1].

ب- المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني:

يتمتع المجلس الدستوري بجملة من الصلاحيات الدستورية فبالإضافة لكونه جهة رقابة دستورية على القوانين، وقاضي معاهدات وفضلا عن الأدوار الاستشارية المنوطة به، فهو قاضي انتخابات حيث يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.

وعلى غرار الرقابة الدستورية يكون الإجراء المتبع في حالة مراقبة صحة الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية كتابيا وسريا إذ يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ووفق قاعدة النصاب المحددة وبأغلبية أعضائه.

وتكون قرارات المجلس في هذا الصدد نهائية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن [2]

الفرع الثاني: المعيار المادي كمعيار استثنائي وتكميلي لاختصاص المحاكم الإدارية.

بما أن المعيار العضوي وحده غير كاف لضبط قواعد الاختصاص القضائي الإداري ولتحديد النزاع الإداري ونظرا لنسبيته وعدم شموليته كما مر بنا فقد استعان المشرع بالمعيار المادي وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل.

1)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص، 133
2)- المرجع نفسه، ص،ص،153،154.

أولا: مفهوم المعيار المادي.

بعد التطورات التي عرفها القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية، تخلى القاضي الإداري على المعيار العضوي كمبدأ رئيسي لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري وأصبح يعمل بصفة أساسية وجوهرية بالمعيار المادي [1].

1-تعريف المعيار المادي: هو ذلك المعيار الذي يركز على طبيعة النشاط وموضوعه أو على الصلاحيات التي يتمتع بها احد أطراف النزاع بصرف النظر عن صفة القائم بها [2]

2-تقدير المعيار المادي: من خلال تقدير المعيار المادي نتعرض لمزياه وعيوبه.

ا-مزايا المعيار المادي: العمل بالمعيار المادي يعني بعث نوع من المرونة في اختصاص القضاء الإداري مما يعني تحريره من كل قيود القواعد والنصوص التي يفرضها المعيار العضوي فبمقدور القاضي الإداري توسيع آو تقليص مجال اختصاصه، ذلك أن تقدير مدى اختصاصه بنظر إلى النزاع المعروض عليه وليس بالنظر إلى القائم بالنشاط ذاته.

وانطلاقا من ذلك يمكن للقاضي أن يقضي بأيلولة النظر في نزاع لا يكون احد أطرافه شخص إداري بل لمجرد أن النشاط محل الدعوى هو نشاط موضوعه أداء خدمات عامة لتغطية احتياجات عامة أو أن النشاط محل الخصام استعملت فيه امتيازات السلطة العامة تماشي العمل بالمعيار المادي مع خاصية الدور الإنشائي والإبداعي للقاضي الإداري إذ يعطيه قدرا كبيرا من الحرية للاجتهاد على خلاف المعيار العضوي الذي يجعل من القاضي مقيدا بنصوص القانون [3].

ب-عيوب المعيار المادي: مقارنة بالمعيار العضوي المتسم بالبساطة والوضوح فان العمل بالمعيار المادي من شانه أن يعقد من الإجراءات القضائية لا سيما منها المتعلقة بشرط الاختصاص القضائي. العمل بالمعيار المادي يقتضي بوجود قاضي إداري واسع الدراية بقواعد

1)- **خلوفي رشيد**، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، المرجع السابق، ص، 247.
2)- **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم عمل واختصاص،ط1،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2011، ص، 124.
3)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص، 171.

القانون الإداري وملم بأحكامه وله اطلاع واسع وتجربة كبيرة في ميدان القضاء الإداري وهو أمر غير متاح لدى اغلب الدول لا سيما التي تبنت الازدواجية القضائية منذ فترة وجيزة .

-يتسم هذا المعيار بشدة المرونة والتغير وهو أمر غاية في البداهة ذلك كونه يقترن بالنشاط الإداري.

-إذا كان العمل بالمعيار العضوي يمنح للقاضي بل وللمتقاضي أيضا القدرة على التعرف على الجهة المعقود لها الاختصاص بنظر في النزاع قبل رفع الدعوى فان ذلك لا يأتي عند العمل بالمعيار المادي إلا بعد تسجيل الدعوى وعرض النزاع على القاضي، وهو ما يطرح ذلك من احتمال عدم قبول الدعوى على أساس عدم الاختصاص القضائي ما من شانه أن يؤدي إنهاك القاضي وإهدار حقوق المتقاضي [1].

ثانيا: تطبيقات المعيار المادي.

من خلال هذا العنصر نتناول تطبيقاته في النظام القانوني من جهة وتطبيقاته القضائية من جهة أخرى.

1-تطبيقاته في النظام القانوني:

رغم الصفة التجارية التي تتصف بها المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يعني بالضرورة اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعاتها عملا بالمعيار العضوي، إلا أن المشرع اخضع بعض منازعتها للقضاء الإداري ما يؤكد تخليه عن العمل بالمعيار العضوي في هذا النوع من المنازعات والتوجه للعمل بالمعيار المادي كآلية لضبط قواعد الاختصاص القضائي وهو ما يظهر من خلال أحكام المادتين (55)، (56) من القانون 88-01 [2] اللتان توضحان أن المشرع قد وسع من مجال اختصاص جهات القضاء الإداري، حيث جعل من النزاعات التي قد تثور بصدد قيام مؤسسات عمومية اقتصادية بتسيير مباني أو بإصدارها باسم الدولة، رخص أو إبرامها لعقود نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري هذا على الرغم من عدم

1)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص، 171.
2)- انظر المادتين 55، 56 من قانون رقم 88-01 المؤرخ 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر،عدد 12، سنة 1988.

كونها جهات تجارية وليست إدارية.

2-تطبيقاته القضائية:

اقر القضاء الجزائري العمل بالمعيار المادي ولم يستبعده بصفة كلية وهو ما ينظر جليا من خلال بعض قرارات القضاء الإداري أو من خلال بعض قرارات محكمة التنازع.

أكد القضاء الإداري الجزائري على توجهه للعمل بالمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد اختصاصه النوعي وان كان بصفة استثنائية .

وهو ما يظهر بجلاء في قرار قضائي نطق به في القضية الشهيرة قضية سامباك "SEMPAC".

وهو النزاع الذي دار بين الشركة الوطنية "SEMPAC " ضد الديوان الجزائري للحبوب "O.A.I.C " في 1980/03/08 والذي تتلخص وقائعه في أن المدير العام للشركة سامباك اصدر منشور يتعلق بكيفية استخراج السميد فرفع على الديوان الجزائري المهني للحبوب، اثر ذلك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طلب فيها إلغاء المنشور.

فاستجابت الغرفة الإدارية للطعن وألغت المنشور بتاريخ 1977/05/25، وبتاريخ 1977/07/12 استأنفت شركة سامباك أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وفي 1980/03/08 ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1977/05/25 مؤسسة ذلك على أساس خرق المجلس لقواعد توزيع الاختصاص داخل الجهات القضائية الإدارية [1].

من خلال قراءة القرار يتضح أن القضاة في حكمهم قد اخذوا بالمعيار المادي مرتين، مرة عند تكييف طبيعة المنشور ومرة عند تحديد طبيعة النزاع [2].

1)- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1989، ص، 215.
2)- **بوعمران عادل** ، المرجع السابق ، ص، 178.

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وحالات تنازع الاختصاص

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحددها المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 السابق. ويحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم طبقا لأحكام المادة (1/02) من القانون رقم: 98-02، بمعنى انه يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي والإقليمي لكل محكمة إدارية، وهو الأمر الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي وأكدته المادة (806) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الأول)**.

إن قواعد الاختصاص وإن كانت تحدد أهلية جهة القضاء سواء العادي أو الإداري بالفصل في قضية ما، فان فرض التقيد بها يستوجب تدخل محكمة التنازع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

لقد اعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية[1]. كما نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية صراحة خلافا للمحاكم العادية (أولا). لكن لكل قاعدة عامة استثناء يرد عليها (ثانيا).

أولا: القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يعتمد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على موطن المدعى عليه، حيث تختص المحاكم الإدارية التي توجد في موطن المدعى عليه في الفصل في النزاع، حيث يعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

1)- **بوعلي سعيد**، المرجع السابق، ص، 80.

1- القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

تتضمن المادة (803) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحالة مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي ،حيث نصت "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين (37) و(38) من هذا القانون "، وبالرجوع إلى نصي المادتين السابقتين الواردتين بالكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية نجدها تبني الاختصاص القضائي على موطن المدعى عليه ،حيث ينعقد الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة إختصاصها الإقليمي موطن المدعى عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن أو موطن أحد هيئات عمومية أخرى [1].

حيث أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف ففي هذه الحالة يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار الموطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم [2].

2- طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

إذ أن الأصل في الاختصاص الإقليمي انه يخضع لنفس قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، فهو موطن المدعى عليه، أو آخر موطن معروف به، وفي حالة تعدد المدعى عليه، فيكون موطن احدهم، ومع ذلك لا يمكن للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، فان ق.ا.م.ا الجديد لم يستثني صراحة المحاكم الإدارية من جواز حضور الخصوم باختيارهم أمام القاضي، ولكنه في المقابل نص صراحة على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام بموجب المادة (807) منه. وحتى بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية السابق لم

---

1)- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا،ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2009 ، ص251.

2)- **بن عبيدة عبد الحفيظ**، الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية العادية والإدارية، منظمة المحامين لناحية عنابة اليومين الدراسيين لشرح وإثراء ق.ا.م.ا 08-09 ، مداخلة رقم01 ، 17و 18ديسمبر2008، ص، 10.

يرد استثناء صريح من جواز حضور الخصوم باختيارهم أمام القاضي فيما يخص الغرف الإدارية [1]، ولكن ذلك يستشف من صياغة المادة(07) منه، التي كانت توحي أن الاختصاص المحلي للغرف الإدارية هو من النظام العام.

نص المشرع صراحة بمناسبة تناول طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية، على أن اختصاصها الإقليمي من النظام العام شانه شان اختصاصها النوعي، إذ يمكن إثارة الدفع بتخلفه من طرف احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بل ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي حسب المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عكس الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، بالنظر إلى المواد التي تناولت طبيعته في نص القانون الجديد المواد (45). (46) (47) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان طبيعة الاختصاص الإقليمي، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، إلا انه سمح للخصوم باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا إقليميا، مما يدل ضمنيا على انه ليس من النظام العام طالما انه يجوز الاتفاق على مخالفته [2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي.

ادخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وقسم الدعاوى الإدارية على المحاكم الإدارية استنادا لتلك المحددة على سبيل الحصر في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .أو بموجب نصوص قانونية متفرقة .

1-الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة (804) من (ق.ا.م.ا): [3]

حسب نص المادة (804) أعلاه ابعد المشرع قاعدة موطن المدعى عليه واوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على أساس النشاط وتشمل هذه القاعدة مجموعة من الدعاوى:

ا-**الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسم** : تختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة

1)- **زروقي ليلى**، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرف الإدارية للمحكمة العليا، في نشرة القضاة، مجلة قانونية، عدد54، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999، ص، 180.
2)- **قاضي أنيس فيصل** ،المرجع السابق، ص، 135.
3)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 87.

بفرض الضرائب أو الرسم المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم.

ب-الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العمومية: تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها عندما يقع مكان تنفيذ الأشغال في الإقليم الإداري لاختصاصها.

ج-الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

د-الدعاوى المتعلقة بمادة منازعة الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور قرار التعين.

هـ-الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الخدمات.

و-الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما فيها[1].

ز-الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما فيها.

ح-الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الفنية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما فيه.

1)- **مسعودي عبد الله**، الوجيز في شرح ق.ا.م.ا، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص،ص، 264، 265.

ط-الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الصناعية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما فيه.

ي- **الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية:** تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

ك- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

ل- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن فعل تقصيري: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

م-الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال.

2-الاستثناءات الواردة بموجب المواد المتفرقة م (39)، (40)، (805) من (ق.ا.م.ا) [1]:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالمنازعات على أساس اختصاص إقليمي بموجب نصوص مواد متفرقة حسب الدعاوى الإدارية التالية:

ا-الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي: تختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

ب-الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

ج-الدعاوى المتعلقة بالضمان: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 88.

لاختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

د-الدعاوى المتعلقة بالاستعجال: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الإشكال.

هـ-الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة إستعجاليا: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان التدابير المطلوبة.

و-الدعاوى المرفوعة من الأجانب: يختص فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة.

ز-**الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية:** يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الأصلية.

ح-الدعاوى المتعلقة بالمعارضة: يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الأصلية.

ط-الدعاوى المتعلقة بالمقابلة: يختص فيها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا للنظر في الطلبات الأصلية.

الفرع الثاني: حالات تنازع الاختصاص.

بمقتضى دستور 1996 والقانون العضوي رقم: 98-03 [1] المؤرخ في 1998/06/03 تتكفل محكمة التنازع بالفصل في المشاكل التي تحدث بين القضاء الإداري والعادي حول مسالة الاختصاص وهذا بحكم علو مركزها وطبيعة قراراتها فحسب المادة (152) [2] من الدستور1996 تختص محكمة التنازع بالفصل في مسالة الاختصاص بين المحكمة العليا

1)- قانون عضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر،عدد 39، 1998.

2)- تنص المادة (152) من التعديل الدستوري الجزائري على ما يلي: **" تؤسس محكم التنازع، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ."**

ومجلس الدولة، لكن بالرجوع إلى نص المادة (03)[1] من القانون العضوي رقم: 98-03 السالف الذكر نجدها وسعت مجال تنازع الاختصاص إلى كل الدرجات القضائية التابعة للقضاء الإداري والقضاء العادي، وعليه تتمثل حالات تنازع الاختصاص في التنازع الايجابي والسلبي (أولا). بالإضافة إلى حالة تناقض الأحكام النهائية (ثانيا).

أولا: تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي.

يعتبر الاختصاص الايجابي والسلبي الصورة الأولى المذكورة بموجب المادة (16) [2] من القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 1998/06/03.

1-تنازع الاختصاص الايجابي:

فحسب المادة (16) أعلاه يتحقق تنازع الاختصاص الايجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع. فالتنازع الايجابي في الجزائر، يحدث عندما تقضي مثلا جهة القضاء الإداري بان عقد ما من العقود الإدارية، وتعترف جهة القضاء العادي بالطابع المدني لنفس العقد [3].

بحيث تتمثل شروط تنازع الاختصاص الايجابي فيما يلي: [4]

تصريح مزدوج في الاختصاص في مشكل واحد أي أن تقضي الجهتان القضائيتين العادي و الإداري في اختصاصهما في موضوع النزاع، بالإضافة إلى صدور قرارات قضائية من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي، أي أنها لا تنظر في مشكلة الاختصاص إلا بعد صدور قرارات نهائية من الجهتين القضائيتين ويتعلق موضوعهما بنفس المشكل.

---

1)- تنص المادة (03) من قانون عضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 السالف الذكر على ما يلي:
"تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في القانون. "
-وبالتالي توزيع مجال تنازع الاختصاص المدرج في المادة (03) أعلاه والمادة (152) من الدستور السابقة تثير إشكالية حول النص القانوني الواجب الأخذ به ، فحسب ما جاء في المادة (147) من الدستور **" لا يخضع القاضي إلا للقانون "** وبالتالي فان مجال رقابة القاضي تقتصر على تطبيق القوانين فمن المنتظر تطبيق ما جاء في المادة (03) من قانون عضوي رقم 98-03 وليس المادة (152) من الدستور. منقول عن عباس أمال المرجع السابق، ص، 43.
2)- انظر المادة (16) من القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 1998/06/03.
3)- **عباس أمال**، المرجع السابق، ص،ص، 46،47.
4)- المرجع نفسه، ص، 48.

2-تنازع الاختصاص السلبي:

فالتنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للتنازع الايجابي حيث بموجبه تقر كل من الجهتان القضائيتان العادي والإداري بعدم اختصاصهما للنظر في نفس النزاع كأن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيتجه لجهة القضاء الإداري فيصدر ذات القرار، وهو ما يعني أننا أمام إنكار العدالة، فكيف يتصور وجود نزاع دون وجود قضاء يفصل فيه، وهو ما يتنافى والقانون الطبيعي. ويشترط في تنازع الاختصاص السلبي تصريح مشترك بعدم الاختصاص، وصدور أحكام قاضية بعدم الاختصاص من طرف القاضي العادي والقاضي الإداري، ويجب أن يكون موضوع القرارين القضائيين يتعلق بنفس المشكل [1].

ثانيا: التناقض ما بين القرارات القضائية النهائية.

تشكل مسالة التناقض ما بين القرارات القضائية النهائية اخطر نشاط سلبي للعدالة لأنها تؤدي إلى موضوع إنكار العدالة، وهو ما سوف نلاحظه من أحكام المادة (2/17) [2] من القانون العضوي رقم: 98-03 السابق، ويقصد بالتناقض ما بين أحكام نهائية حسب هذه المادة، صدور حكمين نهائيين من القضاء العادي أو الإداري، ويكون هذين الحكمين متناقضين في الموضوع، أي أن كل جهة فصلت بصفة مختلفة عن الجهة الأخرى، وعندما تتحقق هذه الحالة تقوم محكمة التنازع بالنظر في القضية ولكن بصفة بعدية[3].

وشروط حالة التناقض بين القرارات القضائية تتمثل في: [4]

وجود قرارين قضائيين نهائيين لكن دون أن يوضح المشرع ما إذا كان هذين القرارين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين أو من جهة قضائية واحدة، وكذلك نفس موضوع النزاع، ويجب أن يكون التناقض في الموضوع وليس في الاختصاص، وهذه هي الشروط الواجب توافرها كليا حتى نكون في حالة التناقض بين القرارات القضائية.

1)- **عباس أمال** ، المرجع السابق، ص، 49.
2)- تنص المادة (2/17) من قانون عضوي رقم: 98-03 السابق على ما يلي: **"في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للاحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص "**
3)- **عباس امال**، المرجع نفسه، ص، 59.
4)- **خلوفي رشيد**، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، المرجع السابق، 226.

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية

تعرف الدعوى الإدارية بأنها الإجراء الذي يقوم به المدعى أمام القضاء الإداري ضد عمل (مادي أو قانوني) إداري [1].

وبالرجوع إلى نص المادة (01) [2] من القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث تعتبر المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

والمقصود من إنشاء المحاكم الإدارية حسب تعبير المادة الأولى كجهات قضائية للقانون العام، فهي عبارة عامة لا تؤدي المغزى المطلوب، لأنها لم توضح الدور الذي يناط بالمحاكم الإدارية وعلاقتها بالقانون الخاص مادام المفهوم يحيلنا إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المادة (02) [3] التي نصت على وجوب إخضاع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية الحالي، الذي جعل المحاكم الإدارية ذات اختصاص مطلق والنظر في كل المنازعات الإدارية بالإسناد إلى المعيار العضوي كأساس للاختصاص، ماعدا تلك المنازعات المخصصة لاختصاصات مجلس الدولة [4].

وقد حدد المشرع الجزائري مجال إختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الادارية بالاعتماد على المعيار العضوي وعدد مواضيع الدعاوى الإدارية المتمثلة في دعاوى المشروعية **(المطلب الأول).**

ودعاوى أخرى تتمثل في دعاوي القضاء الكامل بالإضافة إلى دعاوى أخرى منظمة بنصوص خاصة **(المطلب الثاني).**

1)- **خلوفي رشيد**، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، المرجع السابق، ص، 04.
2)- انظر المادة (01) من القانون رقم :98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية السابق.
3)- المرجع نفسه، م 02.
4)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 96.

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية

اقتصر المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي، كونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم: 98-02 السابق، والمادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 السالف الذكر، وهو ما أكده المشرع في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتكييفه للمحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، أي جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [1].

كما تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الإدارية **(الفرع الأول)**.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الاستعجال ووقف التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية.

باعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية، فإنها تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة على المستوى المحلي (أولا).

وكذا اختصاصها في تفسير وفحص مشروعيتها (ثانيا).

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء.

تختص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء التي تعرق بأنها: دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن مشروعية القرارات الإدارية من

1)- **بوعلي سعيد**، المرجع السابق، ص،ص، 72 ،73.

عدمها، وإلغائها إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة [1].

وبذلك تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وحماية الصالح العام، وضمان حقوق الأفراد، وحرياتهم من تعسف الإدارة، بالإضافة إلى الدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن [2].

وخصص المشرع الجزائري مكانة معتبرة لدعوى الإلغاء عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاة تجاه قرارات السلطة الإدارية بموجب المادة (143) من الدستور. وكذلك أشار القانون العضوي 98-01 [3] المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله إلى دعاوى الإلغاء بموجب المادة (1/9) منه. وكذلك نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 السابق في كل من م (801)و (901) و(912)[4].

لدعوى الإلغاء نوعين من الشروط ، شروط شكلية متعلقة بالطاعن وشروط موضوعية.

1-الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء:

تتمثل الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى المتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة، بالإضافة إلى شرط الميعاد وشروط تتعلق بعريضة الدعوى.

ا-الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية حينما نص في المادة(459) منه على ما يأتي: " **لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله من مصلحة في ذلك** " و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع دعوى إذا كان هذا الإذن لازما ، و من ثم فإنه يشترط في

1)- **عوابدي عمار**، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص، 103.
2)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 98.
3)- قانون عضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المؤرخ في 30-05-1998،ج ر،37.
4)- **بوعلي سعيد**، المرجع السابق، ص،ص، 106 ،107.

أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة، الأهلية، المصلحة [1].

الأهلية: عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي :

الشخص الطبيعي: طبقا للمادة (40) من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشر حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه وعليه فإنه يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر والقيم المحجور عليه.

الشخص المعنوي: طبقا للمادة (50) من القانون المدني فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي.

-**الصفة:** بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الإتجاه السائد فقها و قضاءا يذهب إلى إندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى [2].

-**المصلحة:** يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها [3].

وتطبيقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض، فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والإتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على دولة الحق والقانون [4] .

1)- **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص،ص، 54، 55.
2)- **بعلي محمد صغير**، الوجيز في الإجراءات المنازعات الإدارية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص،ص، 31 ،32.
3)- **فودة عبد الحكيم**، الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة في المنازعات المدنية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997 ص، 10.
4)- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص، 124.

ب -شرط الميعاد:

يعرف الميعاد بأنه الفترة الزمنية التي تنقضي إنطلاقا من العمل القانوني (إبرام عقد إصدار قرار...) أو إنطلاقا من واقعة قانونية (وقوع حادث , وفاة...) [1] .

يعد شرط الميعاد من ابرز الشروط الجوهرية لدعوى الإلغاء، حيث لا تقبل تلك الدعوى إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفعها وقبولها ، و ذلك من اجل حماية مبدأ استقرار المعاملات و المراكز القانونية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية وميعاد الطعن بالإلغاء محدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري إن كان فرديا، ومن تاريخ نشر القرار في حالة إن كان تنظيميا. و تحسب المواعيد كاملة بالأشهر مهما كان عدد الأيام كما أشارت إلى ذلك المادة (805) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تمديد المواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء في حالات عدة منها ما يؤدي إلى وقف احتسابه ومنها ما يؤدي إلى قطعه [2].

ج -الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى : لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية يجب أن تكون العريضة: مكتوبة و تتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إن كان شخصا معنويا. مرفوقة بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نسخ بعدد الخصوم [3].

2 -الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:

المتعارف عليه في القواعد العامة أن كل قرار إداري يفترض فيه الشرعية ويكون صادرا وفقا للقانون، وعليه فمن يريد المطالبة بإلغائه أن يثبت عكس ذلك أمام المحاكم الإدارية. كمدع والإدارة صاحبة القرار كمدعى عليها، فالأصل في القرارات الإدارية أن تكون مشروعة وما على الطاعن إلا إثبات أوجه عدم شرعيتها وبيان العيوب التي لحقت به ، والمتمثلة في عيب مخالفة

1)- **حجار عبد الرزاق وبوالبيت ياسين،** المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008، ص، 01.
2)- **قريمس إسماعيل،** محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائري): مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2013، ص،ص، 82، 83.
3)- **شيهوب مسعود،** المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص60.

القانون وكذلك عدم الاختصاص، والشكل، وكذلك إساءة استعمال السلطة والانحراف بها والسبب[1].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير وفحص المشروعية.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإلغاء فإنها تختص أيضا بدعاوى التفسير وفحص المشروعية.

1-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير:

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا المحاكم الإدارية ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والإلتزمات الفردية وتختص سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح، للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام والكشف والإعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتتحرك وترفع دعوى التفسير إما مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية[2].

ولا تقبل دعوى التفسير إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات الطابع القضائي والقانوني تتمثل فيما يأتي:

ا-محل الطعن : القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي لا تصلح محلا لدعوى الإلغاء طبقا للمادة (801) و (901) منه هكذا فإن توزيع الإختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والهيئات الواردة بالمادة (901) من قانون الإجرءات المدنية والإدارية والمادة (09) من القانون

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 122.
2)- **عوابدي عمار**، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص، 147.

رقم: 98-01 السابقتين ،كما يشترط إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن حسبما ما ورد بالمادة(819) من قانون الإجرءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

" **يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه،ما لم يوجد مانع مبرر** ".

ب-الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

ج-وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا.

د-الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى

ومنها دعوى الإلغاء وذلك طبقا للمادة (459) من قانون الإجرءات المدنية حيث يجب توافر الصفة والأهلية والمصلحة [1].

و-الميعاد : خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة ، تحت طائلة سقوط الدعوى فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة استنادا على النصوص التالية:

للغرفة الإدارية المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية والمادة (08) من القانون رقم: 98-02 السابق اللتان لا تشترطان أي ميعاد لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثاني [2].

-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى فحص المشروعية:

يقصد بدعوى فحص المشروعية الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرارات الصادرة من الولايات، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الإدارية الصادرة عن

1)- **بعلي محمد صغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص190.
2)- المرجع نفسه ، ص،ص 190،191

البلديات، والمصالح الأخرى للبلديات، والقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية [1].

وتعرف بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية و عينية من دعوى قضاء الشرعية، تتحرك و ترفع بعد الإحالة القضائية و ذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية[2].

حيث ترفع دعوى فحص المشروعية وفق أسلوبين، الطريق المباشر الذي من خلاله ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين أو الطريق الغير مباشر المتمثل في الإحالة القضائية[3].

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الاستعجال ووقف التنفيذ.

تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية، حيث اكتسبت مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى، ويعود ذلك إلى الدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي بصفة عامة والقضاء الإداري الإستعجالي بصفة خاصة في خلق التوازن بين مركز الفرد، وما يملكه من إمكانيات بسيطة ومركز الإدارة العامة صاحبة وسائل امتياز السلطة العامة، حيث خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بابا كاملا تحت عنوان "**الاستعجال**" وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ والكبير للدعوى الإدارية الإستعجالية[4]. ولتوضيح وبيان المبادئ العامة التي تقوم عليها الدعوى الإستعجالية ارتأينا تعريف الدعوى الإستعجالية (اولا)، وشروط الدعوى الإستعجالية (ثانيا).

أولا: تعريف الدعوى الإستعجالية.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للدعوى الإدارية الإستعجالية سواء كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أو في قانون الإجراءات المدنية القديم غير انه

1)- المادة 801 ق.ا.م.ا.
2)- **عوابدي عمار**، دعوى تفسير الشرعية في القضاء الإداري، ط2،دار هومة، الجزائر، 2007، ص، 06.
3)- **شيحا عبد العزيز**، القضاء الإداري، د دار النشر، 2001، ص 21.
4)- **خليفي سمير**، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة في إطار المحور الأول يوم 29 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 29 ماي 2014، ص 01.

من المتعارف عليه أن التعريف من اختصاص الفقه[1].

وتعرف الدعوى الإستعجالية بأنها [2]: **الوسيلة الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.**

ثانيا: شروط دعوى الإستعجال.

بعدما تعرفنا على معنى الدعوى الإدارية الإستعجالية فلابد من التعرف على الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية الإستعجالية بنوعيها الشكلية والموضوعية.

1-الشروط الشكلية:

حدد قانون الإجراءات المدنية القديم شروط قبول الدعوى وهي ثلاث وذلك في نص المادة (459) التي تنص:" **لا يجوز لأحد رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك** "، ولكن القانون الجديد اكتفى بعنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، وأحال عنصر الإذن الى تدخل القاضي فيما لو اشترط القانون بينما اعتبر الأهلية مسالة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان، ولقد حصرت المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية والخاصة بالشخص الطاعن، أي رافعها في شرطين أساسيين، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة (64) من نفس القانون[3].

2-الشروط الموضوعية:

بعدما تعرفنا على الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية الإدارية، فلا يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري بالنظر والفصل فيها، وهذا لان المشرع قيده بجمة من الشروط الخاصة والتي تتعلق بموضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية وتستنبط هذه الشروط

1)- **خوجة منير**، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 06.
2)- **بلعابد عبد الغني**، المرجع السابق ، ص09.
3)- **خوجة منير** ، المرجع السابق، ص،ص، 40، 41.

المقررة بالنصوص القانونية من المادة (918) إلى المادة (920)[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الشروط في:

ا-شرط الإستعجال: نصت المادة (1/919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة صريحة على شرط الاستعجال إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بهذه العبارة، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري من خلال فحص كل حالة على حدة[2].

ويعتبر شرط الاستعجال العنصر الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية سواء كان في حالات ذات الطبيعة الإستعجالية أو حالات الاستعجال بقوة القانون، كما يعتبر الشرط الأساسي الانعقاد الاختصاص لقاضي الإستعجال الإداري[3].

ب-شرط عدم المساس بأصل الحق: لا يكفي توفر شرط الإستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه ان يتحقق من توافر شرط ثاني إلا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق الذي نصت عليه المادة (171) مكرر[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا نجد في الفقه القانوني الجزائري من يعرف أصل الحق ولكن بالمقابل نجده يعتمد على قرار شهير صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1985/12/18 تحت رقم 35444 الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

" ...**إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شانه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز احد الطرفين القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من احد الطرفين، أو يقضي بها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة**

1)- انظر المواد من 918 إلى 920 ق.ا.م.ا.
2)- **اوقارت بوعلام**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.ا.م.ا الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص72.
3)- **خوجة منير**، المرجع السابق، ص49.
4)- انظر المادة 171 من ق.ا.م.ا

بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص "[1].

وعليه فان القضاء المستعجل يقوم على الحماية العامة التي تكسب حقا ولا تهدره، فقاضي الاستعجال يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل في النزاع الموضوعي ودون المساس به، ويترتب على ذلك أن أوامر القضاء الإستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع[2].

ج-شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: يعني عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري أن لا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الإستعجالية عرقلة تنفيذ قرار إداري، فإذا كانت الدعوى الإستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب.

ونص قانون الإجراءات المدنية صراحة على هذا الشرط وذلك في نص المادة (171) مكرر السابقة، والذي يشمل جميع حالات الاستعجال باستثناء ثلاث حالات و التي تتمثل في: التعدي، الاستيلاء، والغلق الإداري، ولكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تراجع المشرع الجزائري على تعميم شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري وحصره فقط في حالة الاستعجال القصوى، ولقد ورد هذا الشرط في المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القانون الجديد، واستقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا الشرعية بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي[3]

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء، التفسير و فحص المشروعية ودعاوى الاستعجال، ووقف التنفيذ ضذ القرارات الإدارية الصادرة من الولايات، و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات، و القرارات الإدارية الصادرة من البلديات ، و المصالح الأخرى للبلديات، وكذا القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

1)- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد الأول، ص 46، منقول عن بلعابد عبد الغني.
2)- **بلعابد عبد الغني** ، المرجع السابق، ص 19.
3)- **خوجة منير**، المرجع السابق، ص 57.

التي تطرقنا إليها سابقا، كذلك منح المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم الإدارية في دعاوى التعويض **(الفرع الأول)**.

كما منح لها أيضا صلاحية الاختصاص بالفصل في قضايا أخرى منظمة في نصوص خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض.

تعرف دعوى التعويض بأنها: الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة[1].

بحيث تتميز دعوى التعويض بشروط تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى(أولا) كما تقوم دعوى التعويض على مجموعة من الأسس (ثانيا).

أولا: شروط دعوى التعويض.

يشترط في دعوى التعويض مثلها مثل الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى توافر مجموعة من الشروط، حتى تقبل للنظر فيها من قبل القضاء ومن بين هذه الشروط نجد الشروط المتعلقة برافع دعوى التعويض وهي شرط الصفة، وشرط الأهلية وشرط المصلحة بحيث تم التعرض لهذه الشروط سابقا وننتقل إلى دراسة شروط أخرى وهي [2]:

1-اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض:

تختص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض التي تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يسعى الشخص من خلالها إلى مطالبة الإدارة قضائيا بالتكفير عن ذنبها، من خلال جبر الأضرار المادية والقانونية، التي ارتكبها في حق الأشخاص، ومنح اختصاص النظر في

1)- **الطماوي محمد سليمان**، القضاء الإداري (قضاء التعويض) ،المرجع السابق، ص 265.
2)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، 158.

دعاوى التعويض للمحاكم الإدارية حصرا إذا كان اي شخص إداري حسب المادة (801) من ق.ا.م.ا طرفا فيها والتي تنص: " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: .....دعاوى القضاء الكامل .....**" [1].

2-ارتباط الدعوى بضرر:

يشترط في الضرر الذي تبنى عليه دعوى التعويض أن يكون صادرا من احد نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف في الأعمال المادية والقانونية.

3-عدم تقادم الحق في دعوى التعويض:

الهدف من رفع دعوى التعويض التي هي من دعاوى القضاء الكامل، هو الحصول على مقابل للأضرار اللاحقة بالشخص رافع الدعوى، نتيجة لأعمال الإدارة المادية منها والقانونية ولكن بالمقابل يشترط في الحق الشخصي المصاب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية، أن لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانونا و يشترط في هذا الحق أن يكون موجودا وقائما وحالا[2].

ثانيا: أساس قيام دعوى التعويض.

لقيام المسؤولية الإدارية بالتعويض لابد من ربطها بخطأ إداري أو ظروف أخرى، تحيط بنشاط الشخص الإداري العام.

1-قيام دعوى التعويض على أساس الخطأ:

يعرف الخطأ على انه: إخلال بالتزام قانوني سابق سواء كان مصدره الالتزام القانوني، أم الاتفاقي، كما لا يعتد بطبيعة الإخلال، سواء كان هذا الالتزام ايجابيا أم سلبيا، أو كان عمديا أم غير عمدي[3]. وهناك الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف في حالة ما إذا تبين

1)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص،ص158 -161.
2)- المرجع نفسه، ص، 161.
3)- **بوجادي عمر**، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص156.

للقاضي من خلال ملامسات القضية، أن الموظف أراد إلحاق الضرر وتوفرت لديه نية الإضرار، أو كان خطاه جسيم، وما عدا ذلك يعتبر خطا مرفقي يتحمل المرفق التعويض.

2-قيام دعوى التعويض على أساس المخاطر:

غداة الحرب العالمية الأولى، أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية من غير الخطأ المصلحي، بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة والقاضي يستطيع إصلاح الأضرار دون اللجوء إلى تقدير المظهر فيما إذا كان خاطئا أم لا، وهو تقدير ذاتي أخلاقي أحيانا وذي طبيعة مؤدية إلى مجابهة للإدارة، فبإمكان الإدارة ممارسة نشاط مطابق لمهمتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ولا يتولد عن ذلك ضرر لأحد ما، وفي هذه الحالة ليس من العدل تماما أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاط الإدارة بينما يتحمل شخص واحد المضار فسيكون انفصال عن مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة الذي لا يتماشى دون تعويض. فلهذا السبب على القاضي أن يأمر بالتعويض رغم انتفاء الخطأ، والمسؤولية عن المخاطر تجنب المدعي تقديم إثبات بالخطأ فالمضرور له الحق في التعويض في حالة إثبات العلاقة السببية بين نشاط المرفق العام والضرر[1].

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية السابقة، كذلك تختص بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها قضايا منظمة بقوانين وبنصوص خاصة، طبقا لنص المادة (3/801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " **...تختص المحاكم الإدارية كذلك في ...القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**"

ونشير إلى هذه النزاعات على سبيل المثال لا الحصر:

-المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية (أولا).

-المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة والانتخابات المحلية (ثانيا).

1)- **محيو احمد**، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق وبيوض خالد)، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص،ص220و221.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الصفقات العمومية.

لما كانت للصفقات العمومية أهمية كبيرة في تنفيذ المشاريع العمومية، وانجاز برامج التنمية، أعطى المشرع ضمانات للطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في الطعن في قراراتها.

1-تعريف الصفقات العمومية:

من خلال المادة (04) من قانون الصفقات العمومية رقم: 10-236 [1] نستنتج أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة مبرمة وفق شروط معينة قانونا، قصد اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة، وفي حالة الإخلال بأحد الشروط يؤدي إلى المنازعة الإدارية[2].

2-طرق تسوية نزاعات الصفقات العمومية:

سمح المشرع للطرف المتضرر من النزاعات الناتجة عن إبرام الصفقات العمومية بتحريك دعوى قضائية إدارية لتسوية هذه النزاعات ويكون بالطرق التالية:

ا-دعوى الإلغاء على منازعات الصفقات العمومية:

دعوى الإلغاء موضوعية عينية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا للشكليات والإجراءات القانونية لإلغاء قرار إداري غير مشروع [3]. فقضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية يكون محدودا، فهي كعملية قانونية تساهم في صنع قرارات إدارية، ويقبل القاضي الطعن فيها بالإلغاء بالنسبة للقرارات الصادرة في مراحل إبرام الصفقة وكذلك فيما يتعلق بعمل لجان الصفقات العمومية فيما يخص القرارات التي تصدرها بحيث

1)- انظر المادة (04) من مرسوم رئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم: 11-98، مؤرخ 01 مارس 2011، ج ر، عدد 14، 2011 .

2)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 185.

3)- **بوعبد الله رضوان**، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة17، 2006-2009، ص 47.

تتميز هذه القرارات بالطابع التنفيذي وهو أهم عنصر في العقد الإداري[1]. فقرار المنح المؤقت للصفقة قد يجعل طرفا متضررا فيمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء ولابد أن يكون ملحق للأذى[2].

ب-دعوى القضاء الكامل على الصفقات العمومية:

اقر المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الاختصاص في دعاوى القضاء الكامل في مجال منازعات الصفقات العمومية، فإذا كان قاضي الإلغاء يبني احد أسبابه إلى عدم المشروعية فقضاء الكامل يبنى على مخالفة بنود الصفقة أو إلى خطا يرتكبه احد المتعاقدين أو إلى أي عارض من عوارض تنفيذ الصفقة العمومية، مثل حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة. وتتجلى صور دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية في دعوى بطلان عقد الصفقة، دعوى الحصول على مبالغ مالية أو الحصول على تعويض، وكذلك دعوى فسخ عقد الصفقة بطلب من المتعامل[3].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الضريبة العامة والانتخابات المحلية.

تطبيقا للمعيار العضوي تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بجميع أنواع الضرائب، وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية.

1-اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المتعلقة بمنازعات الضريبة العامة:

تكون المنازعة الضريبية كلما تبين للمكلف عدم صحتها أو عدم شرعيتها ، سواء الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها أو الحالة التي يكون فيها معسرا[4].

شروط رفع الدعوى الجبائية: يمكن للمكلف أن يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب أمام المحكمة الإدارية إذ لم ترضيه سواء في مجملها أو جزء منها، فألزم قانون الإجراءات الجبائية المكلف بالضريبة بتقديم التظلم الإداري المسبق أمام المدير الولائي

1)- **لباد ناصر**، القانون الإداري، ج2، ط1، مطبعة لباد، الجزائر، 2004، ص349.
2)- **مجراب سولاف**، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص20.
3)- **الطماوي محمد سليمان**، القضاء الإداري (قضاء التعويض) ،ط7، دار الفكر العربي ، 1997، ص252.
4)- **بدايرية يحيى**، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص17.

للضرائب أو لدى مركز الضرائب ، قبل التوجه إلى المحكمة الإدارية، ويجب أن يرفع تظلمه في المدة المنصوص عليها قانونا، وهناك شرط الميعاد حيث يجب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في ظل 04 أشهر ابتداءا من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب المكلف بالقرار المتخذ بشان شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها [1].

وترفع الدعوى الضريبية بعريضة تكون مستوفية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، وقانون الإجراءات الجبائية، وترفع الدعوى إما بعريضة من طرف المكلف بالضريبة أو بعريضة من طرف إدارة الضرائب[2].

2-اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى النزاعات الانتخابات المحلية:

لما كانت شروط اكتمال البناء الديمقراطي رهينة بسلامة العملية الانتخابية وبكفالة الممارسة الحرة والنزيهة والشفافة لحق الانتخاب فقد كان من اللازم أن يكفل الجهاز القضائي الحماية اللازمة للحقوق السياسية للأفراد، وحرصا منه على بلوغ ذلك أولى المشرع الجزائري بمقتضى القانون ذو الصلة بالمادة الانتخابية العناية الفائقة لتلك الحقوق من خلال تفعيله المحاكم الإدارية على كل مرحلة من مراحل العملية ابتداء بالمراحل التحضيرية للانتخابات المحلية وصولا لإعلان النتائج[3].

حيث منح القانون العضوي المتعلق بالانتخابات اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في النزاعات التي تثور بشان عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، والأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد أن كانت قبل انتهاج الازدواجية القضائية من اختصاص جهات إدارية [4].

1)- **كويسي لحسن**، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص،ص،2-4..

2)- **قصاص سليم**، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قصنطينة، 2008، ص88.

3)- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص،ص114، 115.

4)- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق،ص208.

مما سبق يتبين لنا أن تبني المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري لنظام الازدواجية القضائية قد نتج عنه انفصال من الناحية التنظيمية للمنازعات الإدارية، عن النظام القضائي الموحد الذي كان سائدا في السابق.

وإذا كان هذا الإصلاح هو إصلاح محمود مهما كانت الأسباب والدوافع الكامنة ورائه طالما انه يوفر مجالا أو فضاءا جديدا لتحسين الخدمة القضائية من جهة، ولبعث رقابة قضائية ناجعة على تصرفات الإدارة من جهة أخرى، إلا انه يتبين أن هذا النظام تكتنفه كثير من نقاط الظل التي تؤثر على استقلاله الوظيفي، يتعلق بعضها بقواعد توزيع الاختصاص التي تبناها المشرع لتحديد اختصاص المستويات القضائية، فبالنظر إلى ما كرسه كل من القانون العضوي رقم: 98-01 والقانون رقم: 98-02 بخصوص اختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث ينحصر اختصاص هذه الأخيرة في الفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في القضايا التي تكون الدولة والولايات والباديات، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم: 98-01 .

عدم الإقرار للمحاكم الإدارية بالاختصاص العام أو الولاية العامة رغم أن المادة الأولى من القانون رقم: 98-02 أقرت بذلك، وبالنظر إلى أحكام القانون العضوي رقم:98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة يتبين أن مجلس الدولة يتمتع بحكم القانون باختصاصات كثيرة، بصفة ابتدائية ونهائية على حساب المحاكم الإدارية، دون أي تبرير قانوني في اغلب الأحيان.

خاتمة

تمحورت دراستنا حول موضوع المحاكم الإدارية، التي تعتبر قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، حيث نص المشرع الجزائري صراحة عن تبنيه الإزدواجية القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 ، بموجب نص المادة (152) منه تبنى صراحة نظام ازدواجية القضاء على صعيد التنظيم القضائي، وبالتالي الإعلان صراحة عن إنشاء المحاكم الإدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية. وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 02/98 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، تناول مسالة تنظيمها وتشكيلها. وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 02/98 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية.

بإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، حيث جعلها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، أي في جميع النزاعات التي تكون الدولة، الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية طرفا فيها، بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو أحد أهم ملفات إصلاح العدالة.

كما خول المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية الفصل في جميع الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء، ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل، ودعاوى الاستعجال ووقف التنفيذ، ومختلف الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة، بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث اعتمد المشرع الجزائري في تحديده اختصاص المحاكم الإدارية على المعيار العضوي كمعيار أساسي، مستندا بالمعيار العضوي كمعيار استثنائي.

بإعتبار أن القضاء الإداري قضاء حديث النشأة و المحاكم الإدارية محاكم مستحدثة وهناك من لم تنصب بعد في غياب الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة حيث نلاحظ بأن ليس هناك قضاة متخصصون في القضاء الإداري لتولي الوظائف، في المحاكم الإدارية وبالتالي

قلة الخبرة وحسن الكفاءة لأن كما قلنا سابقا القضاء الإداري قضاء حديث النشأة والمحاكم الإدارية منصبة حديثا.

في الأخير نطرح جملة من الانتقادات في عمل المشرع الجزائري مع تقديم بعض الاقتراحات:

لا احد يستطيع أن ينكر أن تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان منتظرا، فمدة (10) سنوات كانت كافية في التفكير في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية، وإلا ما الفائدة في التعجيل بالإعلان القانوني لها دون الإعلان الواقعي والتنصيب الفعلي.

في وجهة نظرنا لا يعقل أن تجسد الازدواجية القضائية في قمة الهرم القضاء الإداري حيث تم تنصيب مجلس الدولة، ومحكمة التنازع، إلى جانب وجود المحكمة العليا، حيث تحقق الفصل الإجرائي بتخصيص أفكار للقضاء العادي، وأخرى للقضاء الإداري وتتعارض عن تنصيب المحاكم الإدارية لمدة عقد من الزمن.

في حين أن التنصيب الجزئي لبعض المحاكم الإدارية في مناطق وعدم تنصيبها في مناطق أخرى، يجعلنا أمام إشكالية طبيعة النظام القضائي الجزائري، فيصبح مزدوجا في المناطق التي تم فيها تنصيب المحاكم الإدارية، وموحدا في المناطق التي تم الإبقاء فيها على نظام الغرف الإدارية. وعليه نقترح ضم المناطق القريبة من المحاكم الإدارية التي تم تنصيبها والإعلان عن حل كل الغرف الإدارية، وإحالة القضايا التي لم يتم الفصل فيها بعد إلى المحاكم الإدارية القريبة، من رغم أن هذا الجمع المؤقت للمحاكم الإدارية يرهق المتقاضي إلا انه يبقى أفضل بكثير من فكرة تنصيب جزئي للمحاكم الإدارية.

نلاحظ أن المشرع اكتفى بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية حصريا في الجانب القضائي،عكس مجلس الدولة الذي أسندت له الوظيفة الاستشارية بموجب المادة (119) من الدستور. بينما لا نجد المحاكم الإدارية تمارس تمارس الدور الاستشاري. وكان أفضل من وجهة نظرنا لو اسند المشرع للمحاكم الإدارية، وظيفة الاستشارة بالنسبة للإدارات المحلية وخاصة أن هذه الأخيرة تعاني من عقبات كثيرة منها عقبات التسيير، فيعود لها مثلا مهمة

إبداء الرأي بخصوص القرارات المتعلقة بالتسيير والصفقات العمومية. ذلك انه إذا كانت الحكومة كجهاز مركزي تنفيذي في حاجة إلى خدمات مجلس الدولة، وهي تملك من الكفاءات البشرية ما تملك وفي شتى الاختصاصات وميادين العلوم والمعرفة، فكيف يمكن للإدارة المحلية أن تستغني عن أراء وخدمات المحاكم الإدارية بخصوص ما تريد إصداره من قرارات أو تقوم به من إصلاحات.

على السلطة التنفيذية أن تخصص غلافا ماليا معتبرا، على مدى سنوات لتمكن المؤسسة القضائية كمؤسسة دستورية أن يعاد لها الاعتبار اللازم والضروري الذي يليق بيها، وتفتح سبيلا لخرجي معاهد العلوم القانونية والإدارية للالتحاق بالقضاء بغرض إعطائه دفعا أكثر يمكنه أن يلعب الدور المنوط به على صعيد الفصل في المنازعات.

بما أن القانون الإداري قانون متطور كان من الأحسن على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية منفصلا عن الإجراءات المدنية كون هذا الأخير يخضع للقانون الخاص

لتجسيد نظام الازدواجية القضائية، من الأجدر على المشرع الجزائري التأكيد على مبدأ ازدواجية القضاء ودعمه، وذلك بضرورة إتمام البناء الهيكلي الكامل للمنظومة القضائية وتدعيم الإطارات المتخصصة في القانون الإداري للوصول نحو تجسيد حقيقي لنظام الإزدواجية القضائية وبالتالي خلق قضاء إداري حقيقي ومستقل .

في الأخير لا يسعنا القول إلا أن نرجو من المشرع الجزائري الوصول إلى تكريس حقيقي لنظام الإزدواجية القضائية من خلال تنصيبه للمحاكم الإدارية التي تقوم بدور فعال من خلال حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، التي من خلال ممارستها لسلطتها قد تقوم بهضم حقوقهم، وبالتالي منحت لهم حق الدفاع عن حقوقهم، وهنا يتجسد الدور الفعال للمحاكم الإدارية.

قائمة المراجع:

أولا: بالغة العربية.

١ -الكتب:

1-اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ط01 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

2- بسيوني السيد حسن ، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر والجزائر وفرنسا)، عالم الكتب، مصر، 1988.

3- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2007.

4-_____، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط02، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

5-_____، الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا للقانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا، ط01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6-_____، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

7-بن شيخ اث ملويا حسين، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة الجزائر، 2006.

8- _____، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، ط04، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

9-بوبشر محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

10-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 20011.

11- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائريين نظام الوحدة و الازدواجية ، ط01 ، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

12- _____، القضاء الإداري في الجزائر، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

13- _____، القضاء الإداري (دراسة تحليلية وصفية نقدية، ط02، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

14- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 02 ، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2014.

15- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) ، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16-جعفور محمد سعيد، مدخل الى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.

17- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

18- _____، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط04 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19-لباد ناصر، القانون الاداري، ج2، 01، مطبعة لباد، الجزائر، 2004.

20-شيحا عبد العزيز، القضاء الإداري، دار بلقيس، د.ب.ن، 2001.

21-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22-عوابدي عمار، دعوى تفسير الشرعية في القضاء الإداري، ط02، دار هومة الجزائر،2002.

23- _____، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط02، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2002.

24- _____، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 2005.

25- _____، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

26-فودة عبد الحكيم، الدفع بانتفاء الصفة و المصلحة في المنازعات المدنية، منشاة المعارف مصر، 1997.

27-الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري(قضاء التعويض)، ط07، دار الفكر العربي 1996.

28- _____، القضاء الاداري وطرق الطعن في الأحكام (قضاء الإلغاء)، ط02 دار الفكر العربي، 1997.

29-محيو احمد، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز انجق وبيوض خالد)، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

30-مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح ق.ا.م.ا، دار هومة، الجزائر، 2009.

٢: الرسائل و المذكرات.

ا-الاطروحات:

- بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 .

ب-المذكرات:

1-اوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.ا.م.ا الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي ووزو، 2012.

2-بدايرية يحيى ، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3- بوجادي عمر، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.

4- بلحاج نسيمة ، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية و النصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

5-بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية وتطبيقها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

6- بوعبد الله رضوان ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009.

7-حجار عبد الرزاق و بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

8-خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المواد الادارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9-دالي سعيد ، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

10- السايح صلاح الدين ، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، فرع قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

11- كواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع القانون و المؤسسات السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.

12-كويسي لحسن، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

13- قريمس إسماعيل ، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع و القضاء الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.

14- قاضي أنيس، دولة القانون و دور القاضي في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.

15-قصاص سليم ، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

16- عباس امال، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر . 2010

17-علام لياس ، مجلس الدولة في النظام القضائي في الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009.

18-مجراب سولاف ، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

٣ -المقالات:

1-بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة الجزائرية عدد 06، 2005، ص،ص، 1-19.

2- بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، عدد 05، 2004، ص،ص، 26-88.

3- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، في ضوء قانون ا.م.ا ، مجلة دفاتير السياسة والقانون، عدد05، 2011، ص،ص، 01-22.

-نوري مزرة، المجلس الدستوري الجزائري بين النظري والتطبيق، مجلة جزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد04، الجزائر، 1990، ص،ص، 952-973.

5- عوابدي عمار، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، عدد02، الجزائر، 2003، ص،ص، 48-65.

6-زرروقي ليلى ، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرف الإدارية للمحكمة العليا، في نشرة القضاة ، مجلة قانونية، عدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص،ص 169-187.

٤-المجلات:

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد10، 1999.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، 1989.

٥-النصوص القانونية:

1-الدساتير:

-دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم: 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ، ج ر عدد76 الصادر في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون

رقم : 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر، عدد 25 ، لسنة 2002 ، المعدل بموجب القانونرقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد63 2008 .

2- القوانين العضوية:

-قانون عضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر،عدد 39، 1998.

- قانون عضوي رقم: 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المؤرخ في 30-05-1998 ،ج ر،37. 1998.

- قانون عضوي رقم: 04-11 المؤرخ 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، بتاريخ 2004/09/08.

- قانون عضوي رقم : 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد51، بتاريخ 2005/07/20.

3- النصوص التشريعية:

- قانون رقم: 62-153 مؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ج ر، عدد 1962،2، الملغى بأمر رقم: 73-29، مؤرخ في 1973/07/25، ج ر، عدد62 1973.

-أمر رقم: 65-278 مؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 96 1965.

- قانون رقم : 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 ، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر،عدد 12، سنة 1988.

-أمر رقم: 97-11، المؤرخ في 1997/03/19، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 15 بتاريخ 1997/03/19.

- قانون رقم: 02/98،المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج ر،العدد 37 1998.

- قانون رقم: 09/08 مرخ في2008/02/25 ، المتضمن قانون (ا . م. ا) ، ج ر عدد 21 2008.

- قانون رقم: 10-11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، 2011.

-قانون رقم :12-07 مؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، 2012.

4- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم: 86-107 مؤرخ في 1986/04/29، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد18، 1986.

- مرسوم تنفيذي رقم: 90-379 المؤرخ في1990/11/24 يتضمن تغيير اسم بلدية " توريرت " الواقعة على تراب ولاية البويرة، ج ر، عدد51 بتاريخ 1990/11/28.

-مرسوم تنفيذي رقم: 356/98 مرخ في14-11-1998 يحدد كيفيات تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج ر،عدد1998،85.

- مرسوم رئاسي رقم : 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-101، المؤرخ في 2003/09/11، ج ر عدد، 52، 2002.

- مرسوم رئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

٦-الاحكام والقرارات:

-مجلس الدولة، قرار رقم: 04/ر.ا/97، المتعلق بمراقبة دستورية المادة02 من الامر97-11 المؤرخ في 1997/03/19، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد15 ، المؤرخ في 1997/03/19.

-مجلس الدولة، قرار رقم: 01/ر.ق ع/م د/05 ، المتعلق بمراقبة القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، عدد 51، المؤرخ في 2005/07/30.

٧-الملتقيات:

-بن عبيدة عبد الحفيظ، الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية العادية والإدارية منظمة المحامين لناحية عنابة، اليومين الدراسيين لشرح وإثراء ق.ا.م.ا 08-09 ، مداخلة رقم01 ، 17و 18ديسمبر2008.

- خليفي سمير، القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي و امتيازات السلطة العامة، مداخلة في إطار المحور الأول، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 29 ماي 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

-Ouvrages :

1- Amel Aouij Murad , Droit des services publics, E.N.A centre de recherche et l études administratives Tunis, 1998.

2- J de Soto, Grands services publics, Ed Montchrestien, Paris, 1971.

فهرس الموضوع

قائمة لأهم المختصرات 1

مقدمة.....4.3.2

الفصل الأول

المجال التنظيمي للمحاكم الإدارية

الفصل الأول: المجال التنظيمي للمحاكم الإدارية.....5

المبحث الأول:الإطار القانوني للمحاكم الإدارية.....6

المطلب الأول:الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية.....7

الفرع الأول: الدستور أسمى قانون في الدولة.....7

الفرع الثاني:معالجة الدستور لموضوع المحاكم الإدارية.....9

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للمحاكم الإدارية.....10

الفرعالأول:الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية.....10

الفرع الثاني:الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية المحاكم الإدارية.....19

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي المحاكم الإدارية وتشكيلتها.....24

المطلب الأول:التنظيم الداخلي المحاكم الإدارية.....25

الفرع الأول:التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية البشرية.....25

الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية من الناحية الإدارية.....32

المطلب الثاني:تشكيلة المحاكم الإدارية وخصائص هذه التشكيلة.....33

الفرعالأول:الأعضاء المشكلة المحاكم الإدارية.....34

الفرع الثاني: خصائص تشكيلة المحاكم الإدارية.....34

الفصل الثاني

المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية.

الفصل: المجال الوظيفي للمحاكم الإدارية.....41

المبحث الأول:مجال اختصاص المحاكم الإدارية.....42

المطلب الأول:معايير اختصاص المحاكم الإدارية.....42

الفرع الأول:المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.....43

الفرع الثاني:المعيار المادي كمعيار استثنائي وتكميليلاختصاص المحاكم الإدارية.....50

المطلب الثاني:الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وحالات تنازع الاختصاص.....54

الفرع الأول:الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....54

الفرع الثاني: حالات تنازع الاختصاص.....59

المبحث الثاني:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإدارية.....62

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية.....63

الفرع الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء وفحص وتفسير المشروعية.....63

الفرع الثاني:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الاستعجال ووقف التنفيذ.....69

المطلب الثاني:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل.....72

الفرع الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض.....73

الفرع الثاني:اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منضمة بنصوص خاصة.....75

خاتمة.....80

قائمة المراجع.....83

فهرس الموضوع.....93